معالم وضوابط
لحسن فهم السُّنة النبوية

- فهم السُنَّة فى ضوء القرآن الكريم .
- جمع الأحاديث الواردة فى الموضوع الواحد .
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث .
- فهم الأحاديث فى ضوء أسبابها وملابساتهاومقاصدها .
- التمييز بين الوسيلة المتغيِّرة والهدف الثابت للحديث .
- التفريق بين الحقيقة والمجاز فى فهم الحديث .
- التفريق بين الغيب والشهادة .
- التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث .

أولاً
فهم السُّنة فى ضوء القرآن الكريم

من الواجب ، لكى تُفهم السُنَّة فهماً صحيحاً ، بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل - أن تُفهم فى ضوء القرآن ، وفى دائرة توجيهاته الربانية ، المقطوع بصدقها إذا أخبرت ، وعدلها إذا حكمت ، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ، لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ (١) . فالقرآن هو روح الوجود الإسلامى ، وأساس بنيانه ، وهو بمثابة الدستور الأصلى ، الذى ترجع إليه كل القوانين فى الإسلام فهو أبوها وموئلها .

والسُنَّة النبوية هى شارحة هذا الدستور ومفصلته ، فهى البيان النظرى والتطبيق العملى للقرآن ، ومهمة الرسول أن يبيِّن للناس ما نُزِّلَ إليهم .

وما كان للبيان أن يناقض المبيَّن ، ولا للفرع أن يعارض الأصل ، فالبيان النبوى يدور أبداً فى فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه .

ولهذا لا توجد سُنَّة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيِّناته الواضحة .

وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلا بد أن تكون السُنَّة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح ، أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقياً .

ومعنى هذا أن تُفهم السُنَّة فى ضوء القرآن .

ولهذا كان حديث « الغرانيق » المزعوم مردوداً بلا ريب ، لأنه مناف للقرآن ، ولا يُتصور أن يجئ فى سياق يندِّد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ * إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ

---

(١) الأنعام : ١١٥

وَآباؤُكُم مَّا أنزلَ اللَّهُ بِهَا من سُلْطَانٍ ، إن يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأنفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الهُدَى ﴾ (١) .

فكيف يُعقل أن يدخل فى سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن ، وتقول : « تلك الغرانيق العلا ، وإنَّ شفاعتهم لتُرتجى » ؟! (٢) .

وكان حديث : « شاوروهن وخالفوهن » فى شأن النساء باطلاً مكذوباً لأنه مناف لقوله تعالى فى شأن الوالدين مع رضيعيهما : ﴿ فَإنْ أرادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (٣) .

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشُرَّاح فى الاستنباط من السُنَن فأولاها وأسعدها بالصواب ما أيَّده القرآن .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذى أَنشأَ جَنَّات مَّعْرُوشَات وَغَيْرَ مَعْرُوشَات وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٤) .

إنَّ هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصَّلته ، لم تدع شيئاً تُنبته الأرض إلا جعلت فيه حقاً ، وأمرت بإيتائه ، وهذا الحق المأمور به المجمَل فى هذه الآية هو الذى فصَّله القرآن والسُنَّة بعد ذلك تحت عنوان « الزكاة » .

ومع هذا رأينا من الفقهاء مَن قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار ، أو على ما يُقتات فى حال الاختيار لا غير ، أو على ما يُيَبَس ويُكَال ويُدَخر .. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه

---

(١) النجم : ١٩ - ٢٣

(٢) انظر فى إبطال أسطورة الغرانيق : البحث العميق الذى كتبه العلاَّمة محمد الصادق عرجون رحمه الله فى كتابه « محمد رسول الله » تحت عنوان « قصة الغرانيق أكذوبة بلهاء متزندقة » (٢ / ٣٠ - ١٥٥) .

(٣) البقرة : ٢٣٣

(٤) الأنعام : ١٤١

والخضروات ، ومزارع البن والشاى ، وحدائق التفاح والمانجو ، والقطن ، وقصب السُكَّر ، وغيرها ، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين ، حتى سمعتُ فى إحدى زياراتى لبعض الأقطار الآسيوية أنَّ الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامى - أو الشرع الإسلامى - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزرَّاع - وربما كانوا مستأجِرين للأرض ، لا مُلاَّكاً - الذين يزرعون الذُرة والقمح والشعير ، ويعفى من ذلك مالكى مزارع جوز الهند والشاى والمطاط ونحوها !

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب للإمام أبى بكر بن العربى رأس المالكية فى عصره ، فقد شرح هذه الآية فى كتابه « أحكام القرآن » وبيَّن مذاهب الفقهاء الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد ، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب ، ومنها مذهبه - أى مذهب إمامه مالك ، ولكنه - لإنصافه ورسوخه - ضعَّفها جميعاً ، ثم قال : أما أبو حنيفة فجعل الآيه مرآته فأبصر الحق ، فأوجبها فى المأكول قوتاً كان أو غيره ، وبيَّن النبى ﷺ ذلك فى عموم قوله : « وفيما سقت السماء العُشر » .

فأما قول أحمد : إنه فيما يوسق ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فيما دون خمسة أوسق » ... الحديث ، فضعيف ، لأنَّ الذى يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً فى الثمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداها فليس فى قوة الكلام ، وأما المتعلق بالقوت (يعنى الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يُرجع إليه ، وإنما تكون المعانى موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيَّناه فى كتاب « القياس » .

فكيف يذكر الله النعمة فى القوت والفاكهة ، وأوجب الحق فيها كلها ، فيما تنوَّع حاله كالكرم والنخيل ، وفيما تنوَّع جنسه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذى به تمام النعمة فى المتاع بلذة البصر ، إلى استيفاء النِعَم فى الظلَم » ؟ .

ثم قال ابن العربى :

« فإن قيل : فلِمَ لم يُنقل عن النبى ﷺ ، أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خبير ؟

قلنا : كذلك عوّل علماؤنا ، وتحقيقه : أنه عدم دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنُقِل .

قلنا : وأى حاجة إلى نقله والقرآن يكفى عنه » ؟! [1] ا هـ

وأما الحديث الذى يُروى عن النبى ﷺ : « ليس فى الخضروات صدقة » فضعيف الإسناد لا يُحتج بمثله ، فضلاً عن أن يُخصَّص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة .

وقد رواه الترمذى ثم قال : « إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، فلا يصح فى هذا الباب شئ عن النبى ﷺ » [2] .

ومن حق المسلم أن يتوقف فى أى حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً .

وقد توقفتُ فى حديث رواه أبو داود وغيره : « الوائدة والموءَودة فى النار » [3].

حين قرأتُ الحديث انقبض صدرى وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل ما رواه أبو داود فى سُنَنه صحيحاً ، كما يعلم أهل هذا الشأن ، ولكن وجدتُ مَن نَصَّ على صحته .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ، ط . عيسى الحلبى ، القسم الثانى ص ٧٤٩ - ٧٥٢

(٢) انظر : الترمذى ، كتاب الزكاة - باب ما جاء فى زكاة الخضروات ، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربى (٣/١٣٢ ، ١٣٣) .

(٣) أبو داود برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود - وابن حبان والطبرانى عن الهيثم بن كليب . وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح « الفيض » (٦/٣٧١) .

ومثله : « الوائدة والموءُدة فى النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم » [1] أى أنَّ للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموءُودة لا فرصة لها !

وهنا تساءلتُ كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبى ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول فى النار » قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ففسَّر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه .

وهنا أقول : هذه الوائدة فى النار ، فما بال الموءُودة ؟! والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [2] .

وقد رجعتُ إلى الشُرَّاح لأرى ماذا قالوا فى توجيه الحديث ، فلم أجد شيئاً ينقع الغلة .

ومثل ذلك الحديث الذى رواه مسلم عن أنس : « إنَّ أبى وأباك فى النار » [3] قاله جواباً لمن سأله عن أبيه أين هو ؟

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون فى النار ، وهو من أهل الفَترة ، والصحيح أنهم ناجون ؟

وكان قد خطر لى احتمال أن يكون المراد بقوله « إنَّ أبى » هو عمه أبا طالب الذى كفله ورعاه ، وحدب عليه بعد موت جده عبد المطلب ، واعتبار العم أباً أمر وارد فى اللغة وفى القرآن ، كقوله على لسان أبناء يعقوب : قالوا ﴿ نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلٰهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [4] وإسماعيل كان عماً ليعقوب ، واعتبره القرآن أباً .

---

(١) رواه أحمد والنسائى عن سلمة بن يزيد الجعفى - كما فى صحيح الجامع الصغير .

(٢) التكوير : ٨ - ٩

(٣) رواه فى كتاب « الإيمان » برقم (٣٤٧) .

(٤) البقرة : ١٣٣

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار ، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة فى حياته ، وقد صحّت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار عذاباً .

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندى أنه خلاف المتبادر من ناحية ، ومن ناحية أخرى : ما ذنب أبى الرجل السائل ؟ والظاهر أنّ أباه مات قبل الإسلام .

لهذا توقفتُ فى الحديث حتى يظهر لى شئ يشفى الصدر .

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالى : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ (٢) . ﴿ ...أَن تَقُولُواْ مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (٣) .

والعرب لم يُبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرّحت بذلك جملة آيات فى كتاب الله : ﴿ ...لِتُنذِرَ قَوْماً مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ (٤) . ﴿ ... لِتُنذِرَ قَوْماً مَا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (٥) ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاَ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴾ (٦) .

لكنى أوثر فى الأحاديث الصحاح التوقف فيها ، دون ردها بإطلاق ، خشية أن يكون لها معنى لم يُفتح علىّ به بعد .

ومن حسن الحظ أنى رجعت إلى ما قاله شُرّاح « مسلم » غير النووى - أعنى العلاّمتين : الأبّى والسنوسى ، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث ، أما الإمام النووى ، فقد علّق على الحديث بقوله : قاله لحسن خُلقه ﷺ تسلية

---

(١) الإسراء : ١٥ (٢) طه : ١٣٤ (٣) المائدة : ١٩

(٤) يس : ٦ (٥) السجدة : ٣ (٦) سبأ : ٤٤

للرجل ، للاشتراك فى المصيبة ، وفيه : أنَّ مَن مات كافراً فى النار ولا تنفعه قرابة المقرَّبين .

قال الأبّى : انظر هذا الإطلاق ! وقد قال السهيلى : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات » ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ (١) . والنبى ﷺ إنما قاله تسلِيَة للرجل ، رجاء أنَّ الرجل قال : وأنت ، أين أبوك ؟ فقال له ذلك حينئذ .

قال النووى : وفيه أنَّ مَن مات فى الفَترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان فى النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة ، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأبّى : تأمل ما فى كلامه من التنافى ، فإنَّ مَن بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فَترة ، وتعرف ذلك بما تستمع ، فأهل الفَترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يُرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثانى ، كالأعراب الذين لم يُرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبى ﷺ والفَترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين .

ولكن الفقهاء إذا تكلموا فى الفَترة فإنما يعنون التى بين عيسى عليه السلام والنبى ﷺ ، وذكر البخارى عن سلمان أنها كانت ستمائة سنة .

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحُجَّة ، علمنا أنهم غير مُعذَّبين .

فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفَترة كهذا الحديث ، وحديث : « رأيت عَمْرو بن لحىّ يجر قُصْبه (٢) فى النار » (٣) .

---

(١) الأحزاب : ٥٧ (٢) قُصْبه : أى أمعاءه .

(٣) متفق عليه عن أبى هريرة كما فى اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١٦) . وتتمته : « فإنه أول مَن سيَّب السوائب » .

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبى طالب بثلاثة أجوبة :

الأول : أنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع .

الثانى : قصر التعذيب على هؤلاء ، واللّه أعلم بالسبب .

الثالث : قصر التعذيب المذكور فى هذه الأحاديث على مَن بدّل وغيّر من أهل الفَترة بما لا يُعذر به من الضلال [1] . [2] أ هـ .

* * *

• التدقيق فى دعوى معارضة القرآن :

وهنا لا بد أن نُحذّر من التوسع فى دعوى معارضة القرآن ، دون أن يكون لذلك أساس صحيح .

فقد ركب المعتزلة متن الشطط ، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة فى إثبات الشفاعة فى الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام ولإخوانه الأنبياء والملائكه وصالحى المؤمنين ، فى عصاة الموحدين ، فيكرمهم اللّه تعالى بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين ، فلا يدخلون النار أصلاً ، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين ، ويكون مصيرهم إلى الجنة .

وهذا من كرم اللّه تبارك وتعالى على عباده ، الذى أعلى جانب الرحمة على جانب العدل . فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد ، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو ، وجعل للسيئات مكفّرات عدة من الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصيام رمضان ، وقيامه ، والصدقات ، والحج والعمرة ، والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد ، وغيرها من الأذكار والدعوات ، وما يصيب المسلم من نَصَب أو وَصَب أو غم أو حزن ، أو أذى ، حتى الشوكة يُشاكها .. فكل هذا يُكفّر اللّه به من خطاياه ..

---

(١) كأن يكون قد وأد ابنة له أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاء ، وجميع أصحاب الأديان .

(٢) انظر : شرح الأبّى والسنوسى على مسلم (١ / ٣٦٣ - ٣٧٣) .

كما جعل دعاء المؤمنين له ، من أهله وغير أهله ، بعد وفاته ينفعه فى قبره .

فلا بُعد فى أن يكرم اللّه عباده المصطفين الأخيار ، فيشفّعهم فيمن شاء من خلقه ممن ماتوا على كلمة التوحيد . وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويُسمون الجهنميين » (١) .

« يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير » (٢) (الثعارير : نبات كالهليون) .

« يدخل الجنة بشفاعة رجل من أُمتى أكثر من بنى تميم » (٣)

« يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته » (٤)

« أسعد الناس بشفاعتى يوم القيام مَن قال : « لا إله إلاّ اللّه » خالصاً من قلبه » (٥)

« لكل نبى دعوة ، فأريد - إن شاء اللّه - أن اختبئ دعوتى شفاعة لأُمتى يوم القيامة » (٦) .

« كل نبى قد سأل سؤالاً - أو قال : لكل نبى دعوة ، دعا بها فاستجيب ، فجعلتُ دعوتى شفاعة لأُمتى يوم القيامة »(٧)

---

(١) رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود عن عمران بن حصين ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٨٠٥٥) .

(٢) متفق عليه عن جابر ، المصدر نفسه (٨٠٥٨) .

(٣) الترمذى والحاكم عن عبد اللّه بن أبى الجدعاء ، المصدر نفسه (٨٠٦٩) .

(٤) أبو داود عن أبى الدرداء ، المصدر نفسه (٨٠٩٣) .

(٥) البخارى عن أبى هريرة ، صحيح الجامع (٩٦٧) .

(٦) متفق عليه عن أبى هريرة ، اللؤلؤ والمرجان (١٢١) .

(٧) متفق عليه عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٢٢) .

وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين : « فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتى ، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقواماً قد امتحشوا (أى احترقوا) فيلقون فى نهر بأفواه الجنة يقال له « ماء الحياة » .... الحديث »[1]

« لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى خبأتُ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة - إن شاء الله - مَن مات من أمتى لا يُشرك بالله شيئاً »[2]

والمعتزلة - لتغليبهم الوعيد على الوعد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل - أعرضوا عن هذه الأحاديث ، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها .

وكانت شُبهتهم فى ردها : أنها تعارض القرآن الذى نفى شفاعة الشافعين .

ومَن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفى « الشفاعة الشركية » التى كان يعتقدها المشركون من العرب ، والمحرِّفون من أصحاب الديانات الأخرى .

زعم المشركون أنَّ آلهتهم - التى يدعون من دون الله - أو مع الله - تملك أن تشفع لهم عند الله ، وتدفع عنهم العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾[3] .

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة ، وأنَّ آلهتهم لا تُغنى عنهم من الله شيئاً ، يقول تعالى ﴿ أَمِ اتَّخَذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ، قُلْ أَوَ لَوْ كَانُواْ لاَ يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلاَ يَعْقِلُونَ * قُلْ لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً ، لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[4] ، ﴿ وَاتَّخَذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزّاً * كَلاَّ ، سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدّاً ﴾[5] .

---

(١) متفق عليه عن أبى سعيد ، اللؤلؤ والمرجان (١١٥) .

(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة - صحيح الجامع (٥١٧٦) .

(٣) يونس : ١٨ (٤) الزمر : ٤٣ - ٤٤ (٥) مريم : ٨١ - ٨٢

أجل .. نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفيع يُطاع ، كما قال تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (١) ، والقرآن يعبِّر كثيراً عن الشرك : بالظلم ، وعن المشركين : بالظالمين . فإنَّ الشرك ظلم عظيم .

بيْدَ أنَّ القرآن أثبت الشفاعة بشرطيها :

الأول : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع ، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئاً كائناً مَن كان ، قال تعالى فى آية الكرسى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ (٢)

الثانى : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد ، كما قال سبحانه فى شأن ملائكته . ﴿ وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ (٣) .

وقوله تعالى فى شأن المكذِّبين بيوم الدين : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (٤) .

يفيد بمفهومه أنَّ ثمت شافعين ، وأنَّ غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين وهم مَن مات على الإيمان .

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة ، كما زعم مَن زعم ، بل نفى الشفاعة التى ادعاها المشركون والمحرِّفون ، والتى كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات ، الذين يقترفون الموبقات ، متكلين على أنَّ شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة ، كما يفعل الملوك الظلمة ، وحكَّام الجور فى الدنيا .

* * *

(١) غافر : ١٨ (٢) البقرة : ٢٥٥

(٣) الأنبياء : ٢٨ (٤) المدثر : ٤٨

ثانياً
جمع الأحاديث الواردة فى الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السُنَّة فهماً صحيحاً : أن تُجمع الأحاديث الصحيحة فى الموضوع الواحد ، بحيث يُرد متشابهها إلى محكمها ، ويُحمل مطلقها على مقيدها ، ويُفسَّر عامها بخاصها ، وبذلك يتضح المعنى المراد منها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

وإذا كان من المقرر أنَّ السُنَّة تفسِّر القرآن الكريم ، وتبيِّنه ، بمعنى أنها تُفصِّل مُجمله ، وتُفسِّر مبهمه ، وتُخصِّص عمومه ، وتُقيِّد إطلاقه ، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك فى السُنَّة بعضها مع بعض .

خذ مثلاً الأحاديث التى وردت فى إسبال الإزار ، وتشديد الوعيد عليه . وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس فى شدة الإنكار على مَن لم يقصِّر ثوبه إلى ما فوق الكعبين . وبالغوا فى ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام ، أو فرائضة العظام . وإذا نظروا إلى عالِم أو داعية مسلم لا يقصِّر ثوبه كما يفعلون ، رموه فى أنفسهم - وربما علانية - بقلة الدين !

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية ، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلَّفين فى شئون الحياة العادية ، لعرفوا المقصود من الأحاديث فى هذا المقام ، ولخفَّفوا من غلوائهم ، ولم يركبوا متن الشطط ، ولم يُضيِّقوا على الناس فى أمر وسَّع اللّه عليهم فيه .

انظر ما رواه مسلم عن أبى ذر رضى اللّه عنه عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة : المنَّان - الذى لا يعطى شيئاً إلا منّة - والمنفِّق [1] سلعته بالحلف الكاذب ، والمسبل إزاره » [2] .

---

(١) المنفِّق - بتشديد الفاء المكسورة - : المروِّج ، أى الذى يسعى إلى نفاقها ورواجها .

(٢) رواه مسلم فى كتاب « الإيمان » من صحيحه .

وفى رواية أخرى عن أبى ذر أيضاً : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، مَن هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنّان ، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب » [١] .

فما المراد بالمسبل هنا ؟

هل هو كل مَن أطال إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التى عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبر أو خيلاء ؟

ربما شهد لذلك الحديث الذى ورد فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو فى النار » [٢] .

وورد فى النسائى بلفظ : « ما تحت الكعبين من الإزار ففى النار » [٣] .

والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل ، فهو فى النار ، عقوبة له على فعله ، فكنّى بالثوب عن بدن لابسه [٤] .

ولكن الذى يقرأ جملة الأحاديث الواردة فى هذا الموضوع يتبين له ما رجّحه النووى وابن حجر وغيرهما : أنَّ هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد « الخيلاء » فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق [٥] .

لنقرأ هنا ما ورد فى الصحيح من هذه الأحاديث .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب « الإيمان » من صحيحه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « اللباس » باب « ما أسفل من الكعبين فهو فى النار » : الحديث (٥٧٨٧) .

(٣) رواه النسائى فى كتاب « الزينة » (٢٠٧/٨) ، باب « ما تحت الكعبين من الإزار » .

(٤) فتح البارى (٢٥٧/١٠) - ط . دار الفكر ، مصورة عن السلفية .

(٥) المصدر السابق .

روى البخارى فى باب « مَن جَرَّ إزاره من غير خيلاء » من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ، قال : « مَن جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال أبو بكر : يا رسول الله ، إنَّ أحد شقى إزارى يسترخى ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ! فقال النبى ﷺ : « لستَ ممن يصنعه خيلاء » (١) .

وروى فى الباب نفسه من حديث أبى بكرة قال : « خُسِفَت الشمس ، ونحن عند النبى ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً ، حتى أتى المسجد ... » (٢) .

وروى فى باب « مَن جَرَّ ثوبه من الخيلاء » عن أبى هريرة : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلى مَن جَرَّ إزاره بطراً » (٣) .

وعن أبى هريرة أيضاً قال : قال النبى ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : « بينما رجل يمشى فى حلة ، تعجبه نفسه ، مرجِّل جُمته ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » (٤) .

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبى هريرة أيضاً : « بينما رجل يجر إزاره ، إذ خُسِفَ به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » (٥)

وقد روى مسلم حديث أبى هريرة هذا والذى قبله ، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق . منها : سمعتُ رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول : « مَن جَرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإنَّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة » (٦) ، ففى هذه الرواية ذكر قيد « الخيلاء » بطريق الحصر الصريح : « لا يريد بذلك إلا المخيلة » فلم يدع مجالاً لمتأوِّل .

---

(١) فتح البارى (١٠/٢٥٤) حديث (٥٧٨٤) . (٢) المصدر السابق - الحديث (٥٧٨٥) .

(٣) الحديث (٥٧٨٨) والبطر : التكبر والطغيان ، ومعنى يتجلجل : يسوخ فى الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

(٤) الحديث (٥٧٨٩) . (٥) الحديث (٥٧٩٠) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ، ط . الشعب (٤ /٧٩٥) باب « تحريم جَرِّ الثوب خيلاء » .

والإمام النووى ، فى شرح حديث : « المسبل إزاره » - وهو رجل لا يُهتم بالتساهل ، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزائم والأحوط كما يعرف الدارسون يقول [١] :

وأما قوله ﷺ : « المسبل إزاره » فمعناه المرخى له الجارّ طرفه خيلاء ، كما جاء مفسَّراً فى الحديث الآخر : « لا ينظر اللّه إلى مَن يجر ثوبه خيلاء » والخيلاء : الكبر - وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ويدل على أنّ المراد بالوعيد مَن جَرّه خيلاء ، وقد رخّص النبى ﷺ فى ذلك لأبى بكر الصدِّيق رضى اللّه عنه وقال : لستَ منهم - إذ كان جَرّه لغير الخيلاء .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه للأحاديث التى رواها البخارى فى الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

فى هذه الأحاديث : أنّ إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء ، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أنّ الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيَّد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر : مفهومه أنّ الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أنّ جَرّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال [٢] .

يؤكد هذا الاتجاه فى تقييد الإسبال المتوَعَّد عليه بقصد الخيلاء : أنّ الوعيد المذكور فى الأحاديث وعيد شديد ، حتى جعل « المسبل » أحد ثلاثة : « لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، وحتى إنّ النبى ﷺ ليكرر ذلك الوعيد ثلاثاً ، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول : خابوا وخسروا ! مَن هم يا رسول اللّه ؟ ! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب ، وكبائر المحرَّمات . وهذا لا يكون إلا فى الأشياء التى تمس « المصالح الضرورية » التى جاءت الشريعة لإقامتها والحفاظ عليها : فى

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٣٠٥) .

(٢) فتح البارى (١٠/٢٦٣) .

الدين والنفس والعقل والعِرض والنسب والمال . وهى المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل فى باب « التحسينات » التى تتعلق بالآداب والمكملات ، التى بها تجمل الحياة ، وترقى الأذواق ، وتتعمق مكارم الأخلاق ، أما إسباله وتطويله - مجرداً من أى قصد سئ - فهو أليق بوادى المكروهات التنزيهية .

إنما الذى يهم الدين هنا ، ويوجه إليه أكبر العناية هو النيَّات والمعانى القلبية وراء السلوك الظاهرى . الذى يهتم الدين بمقاومته هنا هو : الخيلاء والعُجب والكِبر والفخر والبَطَر ، ونحوها من أمراض القلوب وآفات الأنفس ، والتى لا يدخل الجنة مَن كان فى قلبه مثقال ذَرَّة منها .

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقييد الوعيد الشديد الوارد فى الإسبال بمن قصد الخيلاء ، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

ومعنى آخر ، يُضاف إلى ما قلناه ، وهو : أنَّ أمر اللباس يخضع فى كيفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم ، التى تختلف أحياناً باختلاف الحر والبرد ، والغنى والفقر ، والقُدرة والعجز ، ونوع العمل ، ومستوى المعيشة ، وغير ذلك من المؤثرات .

والشارع هنا يخفِّف عن الناس القيود ، ولا يتدخل إلا فى حدود معينة ليمنع مظاهر السرف والترف فى الظاهر ، أو قصد البَطَر والخُيلاء فى الباطن ، ونحو ذلك مما هو مفصَّل فى موضعه [1] .

ولهذا ترجم الإمام البخارى فى أول « كتاب اللباس » من صحيحه [2] باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [3]

---

(١) انظر : كتابنا « الحلال والحرام » فصل : « الملبس والزينة » .

(٢) انظر : الفتح (١٠/٢٥٢) .

(٣) الأعراف : ٣٢

وقال النبى ﷺ : « كُلُوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا فى غير إسراف ولا مخيلة » [١] .

وقال ابن عباس : « كُلْ ما شئتَ والبِسْ ما شئتَ ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة » [٢]

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقى فى شرح الترمذى قال : ما مَسَّ الأرض منها (أى من الثياب) خيلاء ، لا شك فى تحريمه .. ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً . ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يُعرفون به . ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء ، فلا شك فى تحريمه . وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ، ما لم يصل إلى جَرِّ الذيل الممنوع .

ونقل القاضى عِياض عن العلماء : كراهة كل ما زاد على العادة ، وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة [٣] .

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقى . والخروج على العادة أحياناً يجعل صاحبه مظنة الشُهرة ، وثياب الشُهرة مذمومة فى الشرع أيضاً . فالخير فى الوسط .

على أنَّ مَن قصد بتقصيره ثوبه اتباع السُّنة ، والبُعد عن مظنة الخيلاء ، والخروج من خلاف العلماء ، والأخذ بالأحوط ، فهو مأجور على ذلك ، إن شاء اللّه ،

---

(١) ذكره البخارى معلقاً بصيغة الجزم ، وذكر الحافظ أنه لم يصله فى موضع آخر . وقد وصله الطيالسى والحارث بن أبى أسامة فى مسنديهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس فى رواية الطيالسى : « فى غير .... » إلخ . ولا فى رواية الحارث : « وتصدقوا » ووصله ابن أبى الدنيا بتمامه فى كتاب « الشكر » الفتح (١٠/٢٥٣) .

(٢) قال الحافظ : وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه . المصدر السابق .

(٣) الفتح (١٠/٢٦٢) .

على ألا يُلزم بذلك كل الناس ، ولا يُبالغ فى النكير على مَن ترك ذلك ، ممن اقتنع بقول مَن ذكرنا من الأئمة والشرّاح المحقين . ولكل مجتهد نصيب ، ولكل امرئ ما نوى .

إنَّ الاكتفاء بظاهر حديث واحد ، دون النظر فى سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه ، كثيراً ما يُوقع فى الخطأ . ويُبعد عن جادة الصواب ، وعن المقصود الذى سيق له الحديث .

انظر إلى حديث البخارى الذى رواه فى كتاب « المزارعة » من صحيحه عن أبى أُمامة الباهلى حين نظر إلى آلة حرث (محراث) فقال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله اللّه الذل » (١) .

إنَّ ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرث والزراعة ، التى تُفضى إلى ذل العاملين فيها ، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام فى الزراعة .

فهل هذا الظاهر مراد ؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس ؟

هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى .

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبى ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم ، بل بينّت السُنّة ، وفصّل الفقة الإسلامى أحكام المزارعة والمساقاة ، وإحياء الموات ، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات .

وقد روى الشيخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٢) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب « المزارعة » .

(٢) متفقٌ عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١) .

ورواه مسلم عن جابر بلفظ : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة ، وما سُرِقَ منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، وما يرزؤه أحد (أى ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة » [١] .

وروى جابر أيضاً أنَّ النبى ﷺ دخل على أُم معبد حائطاً ، فقال : « يا أُم معبد ، مَن غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر » ؟ فقالت : بل مسلم . قال : « فلا يغرس المسلم غرساً ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » [٢] .

فهو مُثاب مأجور عند اللّه ثواب الصدقة ، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نِّية ، مثل ما يأكله السبع والطير ، وما يسرق منه السارق ، وما يرزؤه به مَن يرزؤه من غير أن يأذن له فيه .

وهى صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حى ينتفع بهذا الغرس أو الزرع .

فأى فضل أعظم من هذا الفضل ، وأى حث على الزراعة ، آكد من هذا الحث ؟

وهذا ما جعل بعض العلماء قديماً يقولون : إنَّ الزراعة هى أفضل المكاسب .

ومن أبلغ وأروع ما جاء فى الحث على الغرس والزرع ، ما أخرجه أحمد فى مسنده ، والبخارى فى الأدب المفرد عن أنس : « إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم (أى الساعة) حتى يغرسها ، فليغرسها » [٣] .

---

(١) مسلم فى كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه أحمد فى مسند أنس (١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) والبخارى فى « الأدب المفرد » ، وصححه الألبانى على شرط مسلم (الصحيحة رقم ١٩) ، وأورده الهيثمى فى « المجمع » مختصراً وقال : رواه البزار ورجاله أثبات ثقات (٦٣/٤) وفاته أن يعزوه إلى أحمد .

وهذا فى رأيى تكريم للعمل لعمارة الدنيا فى حد ذاته ، وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس ، أو لغيره من بعده ، فلا أمل لأحد فى الانتفاع بغرس يُغرس والساعة تقوم !

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج ما دام فى الحياة نفس يتردد فالإنسان قد خُلق ليعبد الله ، ثم ليعمل وليعمر الأرض ، فليظل عابداً عاملاً حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها .

وهذا ما فهمه الصحابة والمسلمون فى القرون الأولى ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات .

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأبى : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير ، أموت غداً ! فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسنها ! فلقد رأيتُ عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبى [1] !

وروى الإمام أحمد عن أبى الدرداء : أنَّ رجلاً مَرَّ به وهو يغرس غرساً بدمشق ، فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا تعجل علىّ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَن غرس غرساً لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله ، إلا كان له به صدقة » [2] .

إذن ما تأويل حديث أبى أُمامة الذى رواه البخارى ؟

إنَّ الإمام البخارى ذكره فى باب « ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به » .

قال الحافظ فى « الفتح » : « وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبى أُمامة ، والحديث الماضى فى فصل الزرع ، والغرس ، وذلك بأحد

---

(١) الجامع الكبير للسيوطى . انظر : الصحيحة للألبانى (١٢/١) .

(٢) أورده الهيثمى فى « المجمع » وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر (٦٧/٤ ، ٦٨) .

أمرين : إما أن يُحمل ما ورد فى الذم على عاقبة ذلك ، ومحله إذا اشتغل به ، فضيع بسببه ما أُمِرَ بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يُحمل على ما إذا لم يضيع ، إلا أنه جاوز الحد فيه .

وبعض الشرّاح قال : « هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ، فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية ، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه » [١] .

ومما يُلقى شعاعاً على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا تبايعتم بالعينة [٢] وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلّط اللّه عليكم ذلاً ، لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم »[٣] .

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذى يُسلّط على الأمة ، جزاءً وفاقاً لتفريطها فى أمر دينها ، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها .

فالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرّمه اللّه وشدّد فيه وآذن فاعله بحرب من اللّه ورسوله ، وهو الربا ، فتحايلت على أكله بصور من التعامل ، ظاهرها الحل ، وباطنها الحرام المؤكد .

كما أنّ اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع ، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشؤون الخاصة ، وعلى إهمال الصناعات ، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحى العسكرية .

أما ترك الجهاد ، فهو ثمرة منطقية لما سبق .

وبهذه الأسباب مجتمعة يحيق الذل بالأمة ، ما لم تراجع دينها .

* * *

---

(١) انظر : فتح البارى (٥/٢ . ٤) - ط . الحلبى .

(٢) العينة : أن يبيع شيئاً إلى غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشترى ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً ، وهو فى الحقيقة بيع غير مقصود . إنما المقصود النقود وهو من صور التحايل على أكل الربا .

(٣) صححه الألبانى بمجموعة طرقه ، (الصحيحة ١١) . وفيه كلام ذكرناه فى كتابنا « بيع المرابحة للآمر بالشراء » .

ثالثاً
الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل فى النصوص الشرعية الثابتة : ألا تتعارض ؛ لأن الحق لا يعارض الحق .

فإذا افتُرِضَ وجود تعارض ، فإنما هو فى ظاهر الأمر لا فى الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدَّعى .

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين ، بدون تمحل واعتساف بحيث يُعمل بكل منهما ، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما ، لأن الترجيح يعنى إهمال أحد النصين ، وتقديم الآخر عليه .

● الجمع مقدَّم على الترجيح :

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السُنَّة : التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التى تتعارض ظواهرها ، وتختلف - لأول وهلة - معانى متونها ، والجمع بين بعضها وبعض ، ووضع كل منها فى موضعه الصحيح ، بحيث تأتلف ولا تختلف ، وتتكامل ولا تتعارض .

وإنما قلنا : « الأحاديث الصحيحة » ، لأن الضعيفة والواهية ، لا تدخل فى هذا المجال ، ولا نطالب بالجمع بينها ، وبين الثابت والصحيح ، إذا تعارض معها ، إلا من باب التنازل والتبرع [1] .

ولهذا رَدَّ العلماء المحققون حديث أم سلمة ، عند أبى داود والترمذى ، الذى يحرِّم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى : « أفعمياوان أنتما » ؟ بحديث عائشة أم المؤمنين ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وكلاهما فى الصحيح :

---

(١) أما الأحاديث التى لا أصل لها ولا سند ، أو الأحاديث الموضوعة المكذوبة ، فلا ينبغى الاشتغال بها فى هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسُنَّة .

فعن أُم سَلَمة رضى الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أُم مكتوم ، وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب ، فقال النبى ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى : لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبى ﷺ :« أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » !؟ (رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح) [١] .

والحديث - وإن صحَّحه الترمذى - ففى سنده نبهان مولى أم سَلَمة وهو مجهول لم يُوثقه غير ابن حبان ، ولذا ذكره الذهبى فى « المغنى » فى الضعفاء .

وهذا الحديث معارَض بما فى الصحيحين ، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيتُ النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد [٢] .

قال القاضى عِياض : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ، لأنه إنما يُكره لهن النظر إلى المحاسن ، والاستلذاذ بذلك .

ومن تراجم البخارى على هذا الحديث « باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة » [٣] .

يؤكد ذلك ما رواه البخارى من حديث فاطمة بنت قيس أنَّ النبى ﷺ قال لها - عندما طُلِّقَتْ طلاقاً باتاً - : « اعتدِّى فى بيت ابن أُم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك » وكان أشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدِّى عند ابن أم مكتوم » .. إلخ . فلا يقاوم حديث أُم سَلَمة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح .

---

(١) أبو داود (٤١١٢) ، والترمذى (١٧٧٩) .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه الشيخان ، وغيرهما ، بألفاظ مختلفة ، ومعناها العام واحد ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (٥١٣) ، وانظر : البخارى مع الفتح حديث (٩٥٠) .

(٣) فتح البارى (٤٤٥/٢) .

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجباً .

ولهذا قال الإمام القرطبى وغيره فى حديث أم سَلَمة المذكور :

« وعلى تقدير صحته فإنَّ ذلك منه - عليه السلام - تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غُلِّظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ، ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أنَّ النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدِّى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك »

قال القرطبى :

« قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنَّ المرأة يجوز لها أن تطلِّع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلِّع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا »

« وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم ؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها فى بيت أم شريك ، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرائى لها ، وفى بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ، فرخَّص لها فى ذلك ، والله أعلم » [1] .

* * *

● أحاديث زيارة النساء للقبور :

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التى تزجر النساء عن زيارة المقابر ، مثل حديث أبى هريرة : « أنَّ رسول ﷺ لعن زوَّارات القبور » (رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح ، كما رواه ابن حبان فى صحيحه) [2] .

---

(١) تفسير القرطبى (٢٢٨/١٢) - ط . دار الكتب المصرية .

(٢) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وأحمد (٣٣٧/٢) وأشار إليه فى « موارد الظمآن » (٧٨٩) ، ورواه أيضاً البيهقى فى السُنَن (٧٨/٤)

ورُوِىَ أيضاً عن ابن عباس بلفظ : « زائرات القبور » وحسان بن ثابت [١] .

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث فى منع النساء من اتباع الجنائز ، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور .

وفى مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يُفهم منها الإذن بزيارتها للنساء كالرجال .

منها قوله ﷺ : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » [٢] ، « زوروا القبور فإنها تُذَكِّر الموت » [٣] .

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة .

ومنها : ما رواه مسلم والنسائى وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ (تعنى : إذا زرت القبور) قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنّا - إن شاء الله - بكم للاحقون » [٤] .

ومنها : ما رواه الشيخان عن أنس : أنَّ النبى ﷺ مَرَّ بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : « اتقى الله واصبرى » ، فقالت : إليكَ عنى فإنك لم تُصَب بمثل مصيبتى ، ولم تعرفه .... الحديث [٥] .

فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٧٦١) والحديث (٧٧٤) من إرواء الغليل للألبانى .

(٢) رواه أحمد والحاكم عن أنس ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤) .

(٣) صحيح مسلم (٩٧٦ ، ٩٧٧) .

(٤) رواه مسلم فى الجنائز (٩٧٤) ، والنسائى (٩٣/٤) ، وأحمد (٢٢١/٦) .

(٥) متفق عليه ، كما فى اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٣٣) .

ومنها : ما رواه الحاكم أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة ، كل جمعة ، فتصلى وتبكى عنده [1] .

ومع أنَّ هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع فإنَّ الجمع والتوفيق بينها ممكن ، وذلك بحمل « اللعن » المذكور فى الحديث كما قال القرطبى - على المكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة « زوَّارات » من المبالغة ، قال : ولعل السبب ما يُفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك . وقد يُقال : إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . أ هـ

قال الشوكانى : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر [2] .

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة فى ظواهرها ، فيُلجأ إلى الترجيح بينها ، فيرجَّح أحدها على غيره بأحد المرجِّحات التى ذكرها العلماء ، وقد عدَّدها الحافظ السيوطى فى كتابه « تدريب الراوى على تقريب النواوى » فبلغت أكثر من مائة .

وهذا الموضوع - التعارض والترجيح - من الموضوعات الهامة ، التى تدخل فى نطاق أصول الفقة وأصول الحديث ، وعلوم القرآن .

* * *

● أحاديث العَزْل :

لنأخذ مثلاً : الأحاديث التى جاءت فى « العزل » - عزل الرجل عن امرأته عند الجِماع ، بأن يقذف المنى خارج الفرج ، حتى لا تحمل منه .

ولننظر هنا الأحاديث التى ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) فى كتابه الشهير « المنتقى من أخبار المصطفى » باب « ما جاء فى العزل » :

---

(١) ذكره فى نيل الأوطار (٤/١٦٦) . (٢) نيل الأوطار (٤/١٦٦) .

« عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والقرآن ينزل » (متفق عليه) .

ولمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا » .

وعن جابر رضى الله عنه أنَّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنَّ لى جارية ، هى خادمتنا ، وسانيتنا فى النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فى غزوة بنى المصطلق - فأصبنا سبياً من العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العُزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « ما عليكم ألاَّ تفعلوا ، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » (متفق عليه) .

وعن أبى سعيد قال ، قالت اليهود : العزل الموءُودة الصغرى ، فقال النبى ﷺ : « كذبت يهود ، إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » (رواه أحمد وأبو داود) ، { ولفظه :

« أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إنَّ لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريده الرجال ، وإنَّ اليهود تُحدِّث أن العزل .... » الحديث .

قال ابن القيم فى الزاد : وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حُفَّاظ } .

وعن أُسامة بن زيد رضى الله عنه أنَّ رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لِمَ تفعل ذلك » ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها - أو على أولادها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو كان ضاراً ، أضرَّ فارس والروم » (رواه أحمد ومسلم) .

وعن جدامة [1] بنت وهب الأسدية ، قالت : حضرتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، فى أُناس ، وهو يقول : « لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة ، فنظرتُ فى الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً » ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ذلك الوأد الخفى وهى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ [2] » (رواه أحمد ومسلم) .

وعن عمر بن الخطاب قال : « نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أن يُعزل عن الحُرَّة ، إلا بإذنها » (رواه أحمد وابن ماجه ، وليس إسناده بذاك) [3] .

أقول : لأن فى إسناده بن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه ابن عبد البر وأحمد والبيهقى عن ابن عباس : « نهى عن العزل عن الحُرَّة إلا بإذنها » كما فى « نيل الأوطار » .

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، إلا أنَّ الحُرَّة لا يُعزل عنها إلا بإذنها ورضاها ، لما لها من حق الاستمتاع .

ولكن يُعارِض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامة بنت وهب المذكور ، وفيها التصريح بأنه من « الوأد الخفى » .

فمن العلماء مَن جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقى .

ومنهم مَن ضعَّف حديث جدامة هذا ، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن .

---

(١) قال الدارقطنى : هى بالجيم والدال المهملة ، ومَن ذكرها بالذال فقد صحَّف . قال الحافظ : وكذا قال العسكرى . وحُكِى بالذال المعجمة عن جماعة . وقال الطبرى : جدامة بنت جندل ، والمحدِّثون قالوا : ابنة وهب ، والمختار أنها ابنه جندل الأسدية ، أسلمت قديماً بمكة ، وبايعت ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة (تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٢) التكوير : ٨

(٣) المنتقى (٢ / ٥٦١ - ٥٦٤) - ط . دار المعرفة ، بيروت .

ومنهم مَن ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ .

وقال الطحاوى : يُحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه اللّه بالحكم فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم لا يحرّم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يُصرّح بتكذيبهم فيه .

ومنهم مَن رجّح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح ، وضعّف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح فى حديث ، لا فيما يقوى بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ورجّح ابن حزم العمل بحديث جدامة ، بأنّ أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع ، قال : فمَن ادّعى أنه أُبيح بعد أن مُنِع فعليه البيان .

وتعقّب أنّ حديثها ليس بصريح فى المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً .

وجمع ابن القيم فقال : الذى كذّب فيه صلى اللّه عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أنّ العزل لا يُتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء اللّه خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفياً فى حديث جدامة ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أنّ الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفياً . وهذا الجمع قوى .

وقد ضعّف أيضاً حديث جدامة - أعنى الزيادة التى فى آخره - بأنه تفرد بها سعبد بن أبى أيوب عن أبى الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن

أبى الأسود فلم يذكراها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السُّنَن الأربع [1] أ هـ .

وقد أخرج الحافظ البيهقى فى سُنَنه الكبرى الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل ، وهى كثيرة ، ثم خصَّص باباً لمن كره العزل ومَن اختلفت الرواية عنه فيه ، وما رُوِىَ فى كراهيته ، وذكر فيه حديث جدامة بنت وهب الذى أخرجه مسلم ، ثم قال البيهقى :

« وقد روينا عن النبى ﷺ خلاف هذا ، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه مَن سمينا من الصحابة (يعنى سعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبا أيوب الأنصارى وغيرهم) فهى أولى ، وتحتمل كراهية مَن كرِهه منهم التنزيه دون التحريم . والله أعلم » [2] .

* * *

● النسخ فى الحديث :

ومما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ فى الحديث .

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن ، كما لها صلة بعلوم الحديث .

فمن المفسرين مَن أسرف فى ادعاء النسخ فى القرآن الكريم ، حتى زعم بعضهم أنَّ آية واحدة سموها « آية السيف » نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية ، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هى ؟!

وفى الحديث يلجأ بعض المتحدثين إلى القول بالنسخ ، إذا عَزَّ عليه الجمع بين الحديثين المتعارضين ، وعرف المتأخر منهما .

والحقيقة أنَّ دعوى النسخ فى الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ فى القرآن ، مع أنَّ الأمر كان يجب أن يكون بالعكس ، إذ الأصل فى القرآن أن

---

(١) نيل الأوطار (٦ /٣٤٦ - ٣٥٠) - ط . دار الجيل .

(٢) السنن الكبرى (٧ / ٣٢٨ - ٣٣٢) .

يكون للعموم والخلود ، أما السُنَّة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة ، بحكم إمامته - صلى الله عليه وسلم - للأمة ، وتدبيره لأمورها اليومية .

على أنَّ كثيراً من الأحاديث التى ادعى نسخها ، يتبين عند التحقيق أنها غير منسوخة .

فقد يكون من الأحاديث ما يُراد به العزيمة ، ومنها ما يُراد به الرُخصة ، فيبقى الحكمان كلاهما ، كل فى موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيَّداً بحالة ، وبعضها الآخر بحالة أخرى . وتغاير الحالات لا يعنى النسخ ، كما قيل فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم إباحته ، وإنَّ ذلك ليس بنسخ ، بل النهى فى حالة ، والإباحة فى حالة أخرى ، كما بيَّناه فى موضعه من هذا البحث .

ويحسن بى أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهقى - فى كتابه « معرفة السُنَن والآثار » - بإسناده عن الإمام الشافعى ، رحمه الله ، قال : كلما احتمل حديثان أن يُستعملا معاً ، استعملا معاً ، ولم يعطل واحد منهما للآخر ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان :

أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوخاً ، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ، ولا أيهما منسوخ ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره ، إلا بسبب يدل على أنَّ الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركناه . وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر ، فنذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عَزَّ وجَلَّ أو سُنَّة رسول الله ﷺ ،

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سُنَّته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح فى القياس ، أو الذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وبإسناده قال الشافعى : وجَماع هذا أنه لا يُقبل إلا حديث ثابت كما لا يُقبل من الشهود إلا مَن عُرِف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله - كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت .

قال البيهقى : ومما يجب معرفته على مَن نظر فى هذا الكتاب : أن يعرف أنَّ أبا عبد الله : محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابورى - رحمهما الله - قد صنَّف كل واحد منهما كتاباً يجمع أحاديث كلها صحاح .

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها ، لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التى رسماها فى كتابيهما فى الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستانى .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذى .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائى .

وبعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمهم الله - كل واحد منهم فى كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذى ليس لأحد أن يتوسع فى خلافه ، ما لم يكن منسوخاً .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذى ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا فى ثبوته : فمنهم مَن يُضَعِّفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفى ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره ، أو المعنى الذى يُجَرِّحه به لا يراه جرحاً ، أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض رواته قول رواته فى متنه ، أو دخول إسناد حديث فى حديث خفى ذلك على غيره .

فهذا الذى يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظرا فى اختلافهم ويجتهدوا فى معرفة معانيهم فى القبول والرد ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها ، وبالله التوفيق [1] .

* * *

(١) معرفة السُنَن والآثار للبيهقى (١/١.١ - ١.٣) بتحقيق السيد أحمد صقر - ط . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة .

رابعاً
فهم الأحاديث فى ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها

ومن حسن الفقه للسُنَّة النبوية : النظر فيما بُنِىَ من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلَّة معيَّنة ، منصوص عليها فى الحديث أو مستنبَطة منه ، أو مفهومة من الواقع الذى سيق فيه الحديث .

فالناظر المتعمق يجد أنَّ من الحديث ما بُنِىَ على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبَرة ، أو يدرأ مفسدة معيَّنة ، أو يعالج مشكلة قائمة ، فى ذلك الوقت .

ومعنى هذا أنَّ الحكم الذى يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً ، ولكنه عند التأمل مبنى على علَّة ، ويزول بزوالها ، كما يبقى ببقائها .

وهذا يحتاج إلى فقه عميق ، ونظر دقيق ، ودراسة مستوعبة للنصوص ، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة ، وحقيقة الدين ، مع شجاعة أدبية ، وقوة نفسية للصدع بالحق ، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه ، وليس هذا بالشىء الهيِّن ، فقد كلَّف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمنه ، الذين كادوا له حتى أُدخل السجن أكثر من مرة ، ومات فيه - رضى الله عنه .

لا بد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً ، من معرفة الملابسات التى سيق فيها النص ، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها ، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجرى وراء ظاهر غير مقصود .

ومما لا يخفى أنَّ علماءنا ، قد ذكروا أنَّ مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله ، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغُلاة من الخوارج وغيرهم . ممن أخذوا الآيات التى نزلت فى المشركين ، وطبَّقوها على المسلمين ،

ولهذا كان ابن عمر يراهم شِرار الخلق ، بما حرَّفوا كتاب اللّه عما أُنزل فيه [1] .

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسِّره ، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً .

ذلك أنَّ القرآن بطبيعته عام وخالد ، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات ، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر .

أما السُّنَّة فهى تعالِج كثيراً من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية ، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس فى القرآن .

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام ، وما هو مؤقَّت وما هو خالد ، وما هو جزئى وما هو كلى ، فلكل منها حكمه ، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم ، واستقامته لمن وفَّقه اللّه .

* * *

● حديث « أنتم أعلم بأمر دنياكم » :

مثال ذلك : حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » [2] الذى يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة فى المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها - كما زعموا - من شئون دنيانا ، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا !!

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف ؟

كلا . فإنَّ مما أرسل اللّه به رسله ، أن يضعوا للناس قواعد العدل ، وموازين القسط ، وضوابط الحقوق والواجبات فى دنياهم ، حتى لا تضطرب مقاييسهم ،

---

(١) انظر : ما قاله الشاطبى فى الموافقات .

(٢) رواه مسلم فى كتاب « المناقب » من صحيحه برقم (٢٣٦٣) . من حديث عائشة وأنس .

وتتفرق بهم السُبل ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) .

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسُنَّة التى تُنظِّم شئون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض ، وغيرها ، وأن أطول آية فى كتاب الله ، نزلت فى تنظيم كتابة « الديون » : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ .. ﴾ (٢) .

والحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » يفسِّره سبب وروده ، وهو قصة تأبير النخل ، وإشارته - عليه الصلاة والسلام - عليهم برأى ظنى يتعلق بالتأبير ، وهو ليس من أهل الزراعة ، وقد نشأ بواد غير ذى زرع ، فظنه الأنصار وحياً ، أو أمراً دينياً ، فتركوا التأبير ، فكان تأثيره سيئاً على الثمرة ، فقال : « إنما ظننتُ ظناً فلا تؤاخذونى بالظن » .. إلى أن قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .. فهذه هى قصة الحديث .

* * *

● حديث « أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » :

ونضرب مثلاً آخر بحديث : « أنا برئ من كلم مسلم يُقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما » (٣) .

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة فى بلاد غير المسلمين بصفة عامة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك فى عصرنا ، للتعلم ، وللتداوى ، وللعمل ، وللتجارة ، وللسفارة ، ولغير ذلك ، وخصوصاً بعد أن تقارب العالَم حتى غدا كأنه « قرية كبرى » كما قال أحد الأدباء !

فالحديث - كما ذكر العلاَّمة رشيد رضا - ورد فى وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبى ﷺ لنُصرته ، رواه أهل السُنَن - أما أبو داود فرواه من

---

(١) الحديد : ٢٥ (٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) رواه أبو داود فى الجهاد ، حديث (١٦٤٥) ، ورواه الترمذى فى السير (١٦٠٤) .

حديث جرير بن عبد الله وذكر أنَّ جماعة لم يذكروا جريراً - أى رووه مرسلاً ، وهو الذى اقتصر عليه النسائى ، وأخرجه الترمذى مرسلاً ، وقال : وهذا أصح ، ونُقِل عن البخارى تصحيح المرسل . ولكنه لم يخرجه فى صحيحه ولا هو على شرطه . والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور فى علم الأُصول ، ولفظ الحديث : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل (أى الدية) وقال : « أنا برئ من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين » ، قالوا : يا رسول الله ، لِمَ ؟ قال : « لا تتراءى نارهما » .

فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون ، لأنهم أعانوا على أنفسهم ، وأسقطوا نصف حقهم [1] بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ ، وشدَّد فى مثل هذه الإقامة التى يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله ، والله تعالى يقول فى أمثال هؤلاء : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ، وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [2] .

فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة ، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا برئ من كلم مسلم يقيم بين أظهر المشركين » أى برئ من دمه إذا قُتِل ، لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام .

ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التى قيل فيها النص ، وانتفت العلّة الملحوظة من ورائه من مصلحة تُجلب ، أو مفسدة تُدفَع ، فالمفهوم أن ينتفى الحكم الذى ثبت من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً .

* * *

---

(١) قال الإمام الخطابى فى تعليل إسقاط نصف الدية : لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه ، وجناية غيره ، فسقطت حصة جنايته من الدية .

(٢) الأنفال : ٧٢

● سفر المرأة مع محرم :

(أ) ومن ذلك ما جاء فى الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً : « لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم » [١] .

فالعلّة وراء هذا النهى هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم فى زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير ، وتجتاز فيه غالباً صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء ، فإذا لم يصب المرأة - فى مثل هذا السفر - شر فى نفسها أصابها فى سمعتها .

ولكن إذا تغيَّر الحال - كما فى عصرنا - وأصبح السفر فى طائرة تَقلُّ مائة راكب أو أكثر ، أو فى قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حَرَجَ عليها شرعاً فى ذلك ، ولا يُعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدى بن حاتم مرفوعاً عند البخارى : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أى الكعبة) لا زوج معها » [٢] .

وقد سيق الحديث فى معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره فى العالَمين وانتشار الأمان فى الأرض ، فيدل على الجواز ، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يُجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو فى رفقة مأمونة ، وهكذا حَجَّت عائشة وطائفة من أُمهات المؤمنين فى عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من المحارم ، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم ، كما فى صحيح البخارى .

---

(١) متفق عليه ، انظر اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٥) . والأحاديث الثلاثة قبله .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « علامات النبوّة فى الإسلام » .

بل قال بعضهم : تكفى امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وصحّحه صاحب المهذب من الشافعية .

وهذا من سفر الحج والعُمرة ، وطرده بعض الشافعية فى الأسفار كلها [١] .

* * *

● حديث « الأئمة من قريش » :

(ب) ومن ذلك حديث : « الأئمة من قريش » [٢] فقد فسّره ابن خلدون بأنه - صلى الله عليه وسلم - راعى ما كان لقريش فى عصره من القوة والعصبية التى يرى ابن خلدون أنّ عليها تقوم الخلافة أو المُلك ، قال : فإذا ثبت أنّ اشتراط القُرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، علمنا أنّ ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القُرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أُولى عصبية قوية على مَن معها لعصرها ليستتبعوا مَن سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية [٣] .. إلخ .

* * *

● منهج الصحابة والتابعين فى النظر إلى علل النصوص وظروفها :

وهذا المنهج فى النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التى سيقت لها ، قد سبق به الصحابة رضى الله عنهم ومَن تبعهم بإحسان .

---

(١) انظر : فتح البارى (٤ / ٤٤٦) . وما بعدها ، ط . الحلبى .

(٢) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٥) ، وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » : إسناده جيد . انظر : كتابنا « المنتقى » حديث (١٢٩٩) ، ورواه أحمد فى حديث آخر بلفظ : « الأمراء من قريش » قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة (١٩٣/٥) وقال المنذرى : رواته ثقات . انظر : (المنتقى ص ..١٣)

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٦) - ط . لجنة البيان العربى الثانية ، بتحقيق د . على عبد الواحد وافى .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث ، حين تبيَّن لهم أنها كانت تعالج حالة معينة فى زمن النبوَّة ، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه .

من ذلك أنَّ النبى ﷺ قسم خيبر بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ، ورأى أن يبقيه فى أيدى أربابه ، ويفرض الخراج على الأرض ، ليكون مدداً دائماً لأجيال المسلمين ، وقال فى ذلك ابن قدامة : « وقسمة النبى ﷺ خيبر كانت فى بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعيَّنت المصلحة فيما بعد ذلك فى وقف الأرض ، فكان هو الواجب » [1] أ هـ .

* * *

● موقف عثمان من ضالة الإبل :

ومثل ذلك موقفه - صلى اللّه عليه وسلم - من ضالة الإبل ، فحين سُئِل عنها ، نهى عن التقاطها وقال : « ما لَكَ ولها ؟ تدعها ، فإنَّ معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » [2] .

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول ﷺ ثم عهد أبى بكر الصدِّيق وعهد عمر بن الخطاب - رضى اللّه عنهما - فكانت الإبل الضالة تُترك على ما هى عليه لا يأخذها أحد ، حتى يجدها صاحبها ، اتباعاً لأمر الرسول ﷺ ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتستطيع أن ترد الماء تستقى وتختزن منه فى أكراشها ما تشاء ، ومعها أحذيتها (أى أخفافها) ، التى تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

ثم جاء عثمان بن عفان - رضى اللّه عنه - فكان ما يرويه مالك فى الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول : « كانت ضوال الإبل فى زمان عمر

---

(١) المغنى لابن قدامة (٢ / ٥٩٨) مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى (٥ / ٣٣٨) وهو حديث متفق عليه .

ابن الخطاب إبلاً مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أُعطى ثمنها » [1] .

وتغيَّر الحال قليلاً بعد عثمان - رضى الله عنه - فإنّ عليّ بن أبى طالب وافقه فى جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون فى بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يغنى غناءها بذواتها ، ومن ثَمَّ رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أُعطيت له [2] .

فما فعله عثمان وعليٌّ - رضى الله عنهما - لم يكن مخالفة منهما للنص النبوى ، بل نظرا إلى مقصوده ، فحيث تغيَّرت أخلاق الناس ، ودَبَّ إليهم فساد الذمم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام ، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها ، وتفويتاً لها على صاحبها ، وهو ما لم يقصده النبى ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها ، فكان درء هذه المفسدة متعيناً .

* * *

● ما بُنِىَ من نصوص على عُرف تغيَّر :

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به : النظر فيما بُنِىَ من النصوص على عُرف زمنى كان قائماً فى عصر النبوَّة ، ثم تغيَّر فى عصرنا ، فلا حَرَجَ علينا من النظر فى مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

وعلماء الفقه يعرفون فى هذا الموضوع رأى الإمام أبى يوسف فى الأصناف الربوية التى جاء بها الحديث النبوى : « البُر بالبرُّ كيلاً بكيل ، مثلاً بمثل » وكذلك الشعير والتمر والملح ، أما الذهب والفضة فقال فيهما : « وزناً بوزن » .

---

(١) الموطأ (٣ / ١٢٩) . وإبل مؤبلة : أى كثيرة تُتخذ للقنية .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامى للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعين ص ٨٣ - ٨٥

فأبو يوسف يرى أنَّ اعتبار ما ذُكِر من الأصناف مكيلاً أو موزوناً بُنِيَ على العُرف فإذا تغيَّر العُرف وأصبح التمر أو الملح مثلاً يُباع بالوزن - كما فى عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العُرف الجديد ، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر والملح وزناً متساوياً ، وإن تفاوتا كيلاً .

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ونصَّت عليه كتب الحنفية ، من أنَّ كل شئ نَصَّ رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً ، فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نَصَّ على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبُر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة ، وهذا تعسير على الناس ، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه ، فالصحيح ما قاله أبو يوسف .

ومن الأمثلة البارزة على أنَّ النص قد يُبنى على عُرف ثم يتغيَّر : ما ثبت من تقديره - صلى الله عليه وسلم - نصابين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تُقدَّر بـ ٥٩٥ جراماً) والثانى بالذهب وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً (تُقدَّر بـ ٨٥ جراماً) وكان صرف الدينار يساوى فى ذلك الوقت عشرة دراهم .

وقد بيَّنتُ فى كتابى « فقه الزكاة » أنَّ النبى ﷺ لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة ، بل هو نصاب واحد ، مَن ملكه اعتُبِر غنياً وجبت عليه الزكاة ، قدَّر بعُملتين جرى العُرف بالتعامل بهما فى عصر النبوَّة ، فجاء النص بناء على هذا العُرف القائم ، وحدَّد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً ، فإذا تغيَّر الحال فى عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضاً هائلاً ، لم يجز لنا أن نُقدِّر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلاً : إنَّ نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراماً) من الذهب ، أو ما يعادل (٥٩٥ جراماً) من الفضة . وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالى عشرة

أضعاف ، وهذا لا يُعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معيَّن من الدنانير الأردنية مثلاً أو الجنيهات المصرية : أنت غنى إذا قدَّرنا نصابك بالفضة ، ونقول لمن يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدَّرنا نصابك بالذهب !

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد فى عصرنا للنقود به يُعرف الحد الأدنى للغنى الشرعى الموجب للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذالكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميلاه المرحومان الشيخ عد الوهاب خلاَّف والشيخ عبد الرحمن حسن - رحمهم اللّه - فى محاضرتهم عن « الزكاة » بدمشق (سنة ١٩٥٢) من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اخترته وأيَّدته فى بحثى عن « الزكاة » [١] .

* * *

● تغير العاقلة فى عهد عمر :

ومن أمثلة ما بُنِىَ من النصوص على عُرف زمنى تغيَّر فيما بعد : قضاؤه - صلى اللّه عليه وسلم - بالدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم عصبة الرجل - فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هى العصبة أبداً ، ولم ينظروا إلى أنَّ النبى ﷺ ، إنما ناط الدية بالعصبة لأنها - فى ذلك الزمن - كانت محور النُصرة والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل عمر الذى جعلها فى عهده على أهل الديوان ، وقد بحث ذلك ابن تيميه فى فتاويه فقال : النبى ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته فلما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، ولهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أنَّ العاقلة هل هم محدَّدون بالشرع أو هم مَن ينصره ويعينه من غير تعيين ؟ فمَن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب لأنهم العاقلة على عهده . ومَن قال بالثانى جعل العاقلة فى كل زمن ومكان مَن ينصر الرجل

---

(١) انظر : فقه الزكاة (١ / ٢٦١ - ٢٦٥) .

ويعينه فى ذلك الزمان والمكان ، فلما كان فى عهد النبى ﷺ ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبى ﷺ ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أنَّ جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويُعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك مَن ينصره ويُعينه كيف تكون عاقلته مَن بالمشرق فى مملكة أخرى ؟! (أى من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإنَّ النبى ﷺ قضى فى المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيها . فالوارث غير العاقلة » [1] .

* * *

● حول زكاة الفطر :

ومن الثابت أنَّ الرسول ﷺ كان يُخرج زكاة الفطر ، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد من يوم الفِطر .

وكان الوقت كافياً لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها ، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم لبعض ، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم ، فلم يكن فى ذلك مشكلة .

فلما كان فى عصر الصحابة اتسع المجتمع ، وتباعدت مساكنه ، وكثر أفراده ، ودخلت فيه عناصر جديدة ، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية ، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

وفى عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسعاً وتعقداً فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان ، كما فى المذهب الحنبلى ، بل من أول رمضان كما فى المذهب الشافعى .

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها فى السُنَّة ، بل قاسوا عليها كل ماهو غالب قوت البلد .

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة ، لا سيما إذا كانت أنفع للفقير ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، إذ المقصود « إغناء المساكين » فى هذا اليوم الكريم ، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته ، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء من الطعام ، وخصوصاً فى عصرنا ، وفى هذا رعاية لمقصود النص النبوى ، وتطبيق لروحه ، وهذا هو الفقه الحقيقى .

* * *

• السُنَّة بين اللفظ والروح ، أو بين الظواهر والمقاصد :

إنَّ التمسك بحرفية السُنَّة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السُنَّة ومقصودها بل يكون مضاداً لها ، وإن كان ظاهره التمسك بها .

خذ مثلاً تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً ، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السَلَف .

وحُجَّة هؤلاء المتشدِّدين :

أنَّ النبى ﷺ أوجبها فى أصناف معيَّنة من الطعام : التمر والزبيب والقمح والشعير ، فعلينا أن نقف عند ما حدَّده رسول اللّه ﷺ . ولا نعارض السُنَّة بالرأى .

ولو تأمل هؤلاء الأخوة فى الأمر كما ينبغى له لوجدوا أنهم خالفوا النبى ﷺ فى الحقيقة وإن اتبعوه فى الظاهر . أقصد أنهم عنوا بجسم السُنَّة وأهملوا روحها .

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن ، فأوجب زكاة الفطر مما فى أيدى الناس من الأطعمة ، وكان ذلك أيسر على المعطى ، وأنفع للآخذ .

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب ، وخصوصاً أهل البوادى ، وكان إخراج الطعام ميسورا لهم ، والمساكين محتاجون إليه ، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم .

حتى إنه رخَّص فى إخراج « الأقط » - وهو اللبن المجفف المنزوع زبده - لمن كان عنده وسهل عليه . مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية .

فإذا تغيَّر الحال ، وأصبحت النقود متوافرة ، والأطعمة غير متوافرة ، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها فى العيد ، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله ، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطى ، والأنفع للآخذ . وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوى ، ومقصوده .

إنَّ مدينة كالقاهرة - وحدها - فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم ، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها ؟ وأى عُسر وحَرَج يجدونه وهم يبحثون عنها فى أنحاء القرى حتى يعثروا عليها كلها أو بعضها ؟ وقد نفى اللّه عن دينه الحَرَج ، وأراد بعباده اليُسر ولم يرد بهم العُسر !

وهَبْ أنهم وجدوها بسهولة ، فماذا يستفيد الفقير منها ، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز ، إنما يشترى الخبز جاهزاً من المخبز ؟

إننا نُلقى عليه عبئاً حين نعطيها له حَبّاً ، ليتولى بعد ذلك بيعه . ومَن يشتريه منه ، والناس كلهم من حوله لم يعودوا فى حاجة إلى الحَبّ ؟!

ولقد حدثنى الأخوة فى بعض البلاد التى يمنع علماؤها إخراج القيمة : أنَّ المزكى للفطر يشترى صاع التمر أو الأرز مثلاً بعشر ريالات ، فيسلِّمه للفقير ، فيبيعه الفقير فى الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين .

ويظل الصاع يُباع ثم يُشتَرى هكذا مرات ومرات ، والواقع أنَّ الفقير لم يأخذ طعاماً إنما أخذ نقداً ، بأنقص مما لو دفع إليه المزكّى القيمة مباشرة ، فهو الذى يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكّى من التاجر ، وثمن بيع الفقير له ، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أم بضدها ؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد ؟

وهل التشديد فى هذا على الناس - كل الناس - اتباع للسُنَّة حقاً أم مخالفة لروح السُنَّة التى شعارها دائماً : « يَسِّروا ولا تُعسِّروا » ؟

ثم إنَّ الذين لم يجيزوا إخراج القيمة فى زكاة الفِطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هى غالب قوت البلد ؟

وهذا نوع من التأويل للسُنَّة ، أو القياس على النص ، قلَّدوا فيه أئمتهم ولم يجدوا فيه حَرَجاً ، وهو - فى رأينا - قياس صحيح ، وتأويل مقبول .

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة فى زكاة الفِطر ، مع أنَّ المقصود بها إغناء المساكين عن السؤال والطواف فى هذا اليوم ، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية ؟

* * *

خامساً
التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل فى فهم السُنَّة : أنَّ بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التى تسعى السُنَّة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيئية التى تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود ، فتراهم يركِّزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أنَّ الذى يتعمق فى فهم السُنَّة وأسرارها ، يتبيَّن له أنَّ المهم هو الهدف ، وهو الثابت والدائم ، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العُرف أو غير ذلك من المؤثرات .

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسُنَّة ، المهتمين بالطب النبوى يركِّزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها مما وصفه النبى ﷺ للتداوى به فى علاج بعض العلل والأمراض البدنية .

ومن ثَمَّ يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

« خير ما تداويتم به الحِجامة » (رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصحَّحه عن سمرة وذكره فى صحيح الجامع الصغير) .

« خير ما تداويتم به الحِجامة والقسط البحرى » (رواه أحمد والنسائى عن أنس وذكره فى صحيح الجامع الصغير) .

« عليكم بهذا العود الهندى فإنَّ فيه سبعة أشفية .. » [1] .

---

(١) رواه البخارى عن أم قيس كما فى صحيح الجامع الصغير .

« عليكم بهذه الحبة السوداء ، فإنَّ فيها شفاء من كل داء ، إلا السام وهو الموت » [١] .

و « فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » (أى الموت) [٢] .

و « اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، ويُنبت الشَعر » [٣] .

ورأيى أنَّ هذه الوصفات وما شابهها ليست هى روح الطب النبوى ، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته ، وسلامة جسمه ، وقوته ، وحقه فى الراحة إذا تعب ، وفى الشبع إذا جاع ، وفى التداوى إذا مرض ، وأنَّ التداوى لا ينافى الإيمان بالقَدَر ، ولا التوكل على اللّه تعالى ، وأنَّ لكل داء دواء ، وإقرار سُنَّة اللّه في العدوى ، وشرعية الحَجْر الصحى ، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق ، ومنع تلويث المياه والأرض ، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج ، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مسكر أو مفتر ، أو أى غذاء ضار ، أو مشرب ملوَّث ، وتحريم إرهاق الجسم الإنسانى ولو فى عبادة اللّه تعالى ، وتشريع الرُخَص حفظاً للأبدان ، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية ، إلى غير ذلك من التوجيهات التى تمثل حقيقة الطب النبوى الصالح لكل زمان ومكان .

إنَّ الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أُخرى ، بل هى لا بد متغيرة ، فإذا نَصَّ الحديث على شئ منها ، فإنما ذلك لبيان الواقع ، لا ليقيدنا بها ، ويجمدنا عندها .

بل لو نَصَّ القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعنى ذلك أن نقف عندها ، ولا نفكر فى غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان .

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والترمذى وابن حبان عن أبى هريرة وأحمد عن عائشة ، كما فى صحيح الجامع الصغير .

(٢) متفق عليه كما فى اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٠) .

(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقال : حسن غريب (١٧٥٧) .

ألم يقل القرآن الكريم : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾ (١) .

ومع هذا لم يفهم أحد أنَّ المرابطة فى وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التى نَصَّ القرآن عليها . بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أنَّ خيل العصر هى الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد فى فضل احتباس الخيل ، وعظيم الأجر فيه ، مثل حديث : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : المغنم والأجر » . ينبغى أن يُطبَق على كل وسيلة تُستحدَث ، تقوم مقام الخيل ، أو تتفَوق عليها بأضعاف مضاعفة .

ومثل ذلك ما جاء فى فضل : « مَن رمى بسهم فى سبيل الله فله كذا وكذا » ..

فهو ينطبق على الرمى بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أى وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب .

وأعتقد أنَّ تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب ، فالهدف هو طهارة الفم ، حتى يرضى الرب ، كما فى الحديث : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » .

ولكن هل السواك مقصود لذاته ، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة فى جزيرة العرب ؟ فوصف لهم النبى ﷺ ما يؤدى الغرض ولا يعسر عليهم .

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة فى مجتمعات أخرى ، لا يتيسر لها هذا العود ، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفى مئات الملايين من الناس ، مثل « الفرشاة » .

وقد نَصَّ بعض الفقهاء على نحو ذلك .

قال فى « هداية الراغب » فى الفقه الحنبلى : ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون ، وغيرها ، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت . ويكره بما يجرح

---

(١) الأنفال : ٦٠

أو يضر أو يتفتت . والذى يضر كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها .. ولا يصيب السُنَّة مَن استاك بغير عود ، ونقل مهذب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووى قوله : بأى شئ استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك ، كالخِرقة والإصبع وهو مذهب أبى حنيفة ، لعموم الأدلة .

وفى المغنى : أنه يُصيب من السُنَّة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السُنَّة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح [1] .

وبهذا نعلم أن « الفرشاة » والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك فى عصرنا ، وخصوصاً فى البيت ، وبعد الأكل وعند النوم .

ويدخل فى ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة فى فضيلة « لعق الصحفة » والأصابع ونحوها .

وقد ذكر النووى فى « رياض الصالحين » جملة منها .

من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح أصابعه حتى يَلعقها أو يُلعِّقها » [2] .

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها » [3] .

وروى أيضاً عن جابر رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » [4] .

---

(١) انظر : نيل المآرب ، للشيخ عبد الله البسام (١ / ٤) .

(٢) متفق عليه كما فى اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٢٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

وعن أنس رضى اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القطعة (أى نمسحها) وقال : إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » [1] .

إنَّ الذى ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أنَّ الأكل بالأصابع الثلاث ، ولعقها بعد الأكل ، ولعق القصعة أو سلتها ومسحها ، سُنَّة نبوية ، وربما نظر إلى مَن يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار ؛ لأنه فى رأيه مخالفة للسُنَّة متشبه بالكفار !

والحق أنَّ روح السُنَّة الذى يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه - صلى اللّه عليه وسلم - وتقديره لنعمة اللّه تعالى فى الطعام ، والحرص على ألا يضيع منه شئ هدراً بغير منفعة ، كبقايا الطعام التى تُترك فى القصة أو اللُقم التى تسقط من بعض الناس ، فيستكبر عن التقاطها ، إظهاراً للغنى والسعة ، وبُعداً عن مشابهة أهل الفقر والعوز ، الذين يحرصون على الشئ الصغير ، ولو كان لقمة من خبز .

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللُقمة إذا تُركِت إنما تُترك للشيطان .

إنها تربية نفسية ، وأخلاقية ، واقتصادية ، فى الوقت نفسه ، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التى تُلقَى كل يوم - بل كل وجبة - فى سلّة المهملات ، وأوعية القمامة ، ولو حُسبت على مستوى الأمة المسلمة لقُدِّرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين ، فكيف بها فى شهر أو فى سنة كاملة ؟

هذه هى الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث ، ورُبَّ امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه ، ويلعقها - اتباعاً للفظ السُنَّة - ولكنه بعيد عن خُلُق التواضع ، وخُلُق الشكر ، وخُلُق الاقتصاد فى استخدام النعمة ، التى هى الغاية المرتجاة من وراء هذه الآداب .

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لى بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد فى آسيا الإسلامية ، فوجد فى دورات المياه عندهم أحجاراً صغيرة مكدَّسة فى جوانبها ، فسألهم عن سرها ، فقالوا : إننا نستجمر (أى نستنجى) بها ، إحياءً للسُنَّة !

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصباء اتباعاً للسُنَّة ، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة ، تغدو الكلاب فيها وتروح ، اتباعاً للسُنَّة ، وأن يسقفوها بجريد النخل ، ويضيؤوها بمصابيح الزيت ، اتباعاً للسُنَّة !

ولكن مساجدهم مزخرفة ، مفروشة بالسجاجيد ، مضاءة بثريات الكهرباء !

* * *

● ميزان مكة ومكيال المدينة :

ومن ذلك - حديث : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » [1] .

هذا الحديث يتضمن تعليماً نبوياً تقدمياً - إذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذى قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التى يحتكم إليها الناس فى بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع فى ذلك إلى أدق وحدات القياس التى يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة ، وكانوا يتعاملون فى بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية ، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية ، والمثقال والدرهم والدانق ونحوها ، كانت غايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها ، فلا عجب

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع (٣٣٤٠) ، والنسائى (٢٨١/٧) ، وابن حبان فى الموارد (١١٠٥) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٩/٢) ، والبيهقى فى السنن (٣١/٦) من حديث ابن عمر ، وصحَّحه ابن حبان والدارقطنى والنووى وأبو الفتح القشيرى ، كما ذكر الحافظ فى التلخيص (٢ / ١٧٥) ط . مصر ، وذكره الألبانى فى الصحيحه جـ ١ ، حديث (١٦٥) .

أن تكون موازينهم هى المعيار المعتمَد ، والمرجع الذى يُحتكم إليه عند التنازع ، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار « الميزان ميزان أهل مكة » .

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس ، وأصحاب حبوب وثمار ، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المُد والصاع وغيرهما ، لمسيس حاجتهم إليها فى تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم ، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدموا المكيال فكانوا أحق بضبطه ، فلا غَرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالهم .

والذى نريد أن نقرره هنا : أنَّ تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة ، ومكيال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمراً تعبدياً يُوقَف عنده ولا يُتجاوَز .

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذى بصيرة ، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البَشر فى ذلك .

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حَرَجاً فى استعمال المقاييس العُشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة فى الحساب ، ولا يُعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال . لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون فى أقطار كثيرة ، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها فى الأطوال ، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق الناس بها .

* * *

• رؤية الهلال لإثبات الشهر :

ومما يمكن أن يدخل فى هذا الباب : ما جاء فى الحديث الصحيح المشهور : « صوموا لرؤيته (أى الهلال) وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له » ، وفى لفظ آخر : « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين » .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : إنَّ الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعيّن وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بيِّن ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيِّعوا يوماً منه ، أو يصوموا يوماً من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتاً ولا حَرَجاً فى دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هى الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس فى ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنه لو كلّفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكى - والأمة فى ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسراً ، واللّه يريد بأمته اليُسر ولا يريد بهم العُسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : « إنَّ اللّه بعثنى مُعَلِّماً مُيَسِّراً ، ولم يبعثنى معنّتاً » (١) .

فإذا وُجِدَت وسيلة أُخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب فى دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المنال ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وچيولوچيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمى ، وبعد أن بلغ العِلم البَشرى مبلغاً مكّن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، ويجوس خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته ! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهى ليست مقصودة لذاتها - ونُغفل الهدف الذى نشده الحديث ؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدّعيان رؤية الهلال بالعين المجرَّدة ، حيث كانت هى الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة

---

(١) رواه مسلم وغيره .

بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أُمة الإسلام فى شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت فى الصوم والإفطار والأعياد ، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر [1] ، وهو ما لا يُعقل ولا يُقبل لا بمنطق العلم ، ولا بمنطق الدين ، ومن المقطوع به أنَّ أحدها هو الصواب والباقى خطأ بلا جدال .

إنَّ الأخذ بالحساب القطعى اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يُقبل من باب « قياس الأولى » بمعنى أنَّ السُنَّة التى شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهى الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد فى تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها ، إلى الوحدة المنشودة فى شعائرها وعباداتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ، وألصقها بحياتها وكيانها الروحى ، وهى وسيلة الحساب القطعى .

على أنَّ العلاَّمة المحدِّث الكبير الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللّه - نحا بهذه القضية منحى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمرى بالحساب الفلكى ، بناءً على أنَّ الحكم باعتبار الرؤية مُعَلَّل بعلَّة نصَّت عليها السُنَّة نفسها ، وقد انتفت الآن ، فينبغى أن ينتفى معلولها ، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علِّته وجوداً وعدماً .

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة ، قال رحمه اللّه فى رسالته « أوائل الشهور العربية » :

« فمما لا شك فيه أنَّ العرب قبل الإسلام وفى صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ، كانوا أُمة أُميين ، لا يكتبون

---

(١) فى رمضان هذا العام (١٤٠٩ هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من إبريل ١٩٨٩ فى المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وقَطر ، والبحرين ، وتونس وغيرها ، كلها برؤية المملكة ، وثبت دخوله فى مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة ، أما باكستان والهند وعُمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !!

ولا يحسبون ، ومَن شدا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشوراً ، عرفها بالملاحظة والتتبع ، أو بالسماع والخبر ، لم تبن على قواعد رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية ، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر فى عبادتهم إلى الأمر القطعى المشاهَد الذى هو فى مقدور كل واحد منهم ، أو فى مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجرّدة ، فإنّ هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم ، وهو الذى يصل إليه اليقين والثقة مما فى استطاعتهم ، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها .

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات فى الأهلة الحساب والفلك ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك فى حواضرهم ، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر ، إلا فى فترات متقاربة حيناً ، ومتباعدة أحياناً ، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر فى البوادى عن سماع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب ، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا فى كل أفنانها وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها وكشفوا كثيراً من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم .

وكان أكثر الفقهاء والمحدّثين لا يعرفون علوم الفلك ، أو هم يعرفون بعض مبادئها ، وكان بعضهم ، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمى المشتغل بها بالزيغ والابتداع ، ظناً منه أنّ هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم) ، وكان بعضهم يدّعى ذلك فعلاً ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذورون ، ومَن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدّد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تخوف .

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغرّاء السمحة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا ، فهى تشريع لكل أمة ، ولكل عصر ، ولذلك نرى فى نصوص الكتاب والسُنّة إشارات دقيقة لما يُستحدث من الشؤون ، فإذا جاء مصداقها فُسّرت وعُلّمت ، وإن فسّرها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أُشير فى السُنّة الصحيحة إلى ما نحن بصدده ، فروى البخارى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « إنّا أمة أُمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا .. يعنى مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين » [1] ورواه مالك فى الموطأ [2] والبخارى ومسلم وغيرهما بلفظ : « الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله فى تفسير معنى الحديث ، وأخطأوا فى تأويله ، ومن أجمع قول لهم فى ذلك قول الحافظ ابن حجر [3] : « المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النُزر اليسير . فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحَرَج عنهم فى معاناة التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم مَن يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفى تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضّحه قوله فى الحديث الماضى : « فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . ولم يقل : فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلّفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك . وهم الروافض [4] .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصوم .

(٢) الموطأ (١ / ٢٦٩)

(٣) فتح البارى (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) لا ندرى مَن ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذى نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يريد ناساً آخرين فلا ندرى مَن هم !! (أحمد شاكر) : أقول : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية . فقد نُقل أنهم يقولون بذلك .

ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجى : وإجماع السَلف الصالح حُجَّة عليهم ، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل » .

فهذا التفسير صواب ، فى أنَّ العبرة بالرؤية لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، فى أنه لو حدث مَن يعرف استمر الحكم فى الصوم (أى باعتبار الرؤية وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معلَّلاً بعلة منصوصة ، وهى أنَّ الأمة «أمية لا تكتب ولا تحسب » ، والعلَّة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فإذا خرجت الأمة عن أُميّتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعنى صارت فى مجموعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع فى حساب أول الشهر ، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم فى جماعتهم وزالت علَّة الأُميَّة : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا فى إثبات الأهلَّة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس فى بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علَّة منعه ، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقى للأهلَّة ، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقى الليلة التى يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدة [1] .

وما كان قولى هذا بدعاً من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلَّفين فإن هذا فى الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك فى مسألتنا هذه : أنَّ الحديث : « فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له » ورد بألفاظ أخر .

---

(١) المرجع أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجرَّدة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص (الفرضاوى) .

فى بعضها : « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ففسَّر العلماء الرواية المجملة : « فأقدروا له » بالرواية المفسرة : « فأكملوا العدَّة » ولكن إماماً عظيماً من أئمة الشافعية ، بل هو إمامهم فى وقته ، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج [1] ، جمع بين الروايتين ، بجعلهما فى حالين مختلفين : أنَّ قوله : « فأقدروا له » معناه : قدِّروه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصَّه اللّه بهذا العلم ، وأنَّ قوله : « فأكملوا العدَّة » خطاب للعامة [2] .

فقولى هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج ، إلا أنه جعله خاصاً بما إذا غُمَّ الشهر فلم يره الراؤون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان فى وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر فى بعضها ، وأما قولى : فإنه يقضى بعموم الأخذ الحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يُسِّرَ فى هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها . ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، ممن لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

ولقد أرى قولى هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة فى هذا الباب » [3] أ هـ .

---

(١) « سريج » - بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم - ، ويكتب خطأ فى كثير من الكتب المطبوعة « شريح » بالشين والحاء ، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا توفى سنة ٣٠٦ هـ وهو من تلاميذ أبى داود صاحب السُّنَن ، وقال فى شأنه أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على المزنى » وله تراجم جيدة فى تاريخ بغداد للخطيب (٤ / ٢٧٨ - ٢٩٠) ، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٢ / ٦٧ - ٩٦) .

(٢) انظر شرح القاضى أبى بكر بن العربى على الترمذى (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨) ، وطرح التثريب (٤ / ١١١ - ١١٣) ، وفتح البارى (٤ / ١٠٤) .

(٣) رسالة « أوائل الشهور العربية » ص ٧ - ١٧ ، نشر : مكتبة ابن تيمية .

هذا ما كتبه العلاّمة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذى الحجة ١٣٥٧ هـ - الموافق يناير ١٩٣٩ م) .

ولم يكن علم الفلك فى ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء ، ويصعد إلى القمر ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف فى الثانية !!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شئ ، عاش حياته - رحمه اللّه - لخدمة الحديث ، ونُصرة السُنّة النبوية ، فهو رجل سَلَفى خالص ، رجل اتباع لا رجل ابتداع ، ولكنه - رحمه اللّه - لم يفهم السَلَفية على أنها جمود على ما قاله مَن قبلنا من السَلَف ، بل السَلَفية الحق أن ننهج نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزماننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالاً مطولاً فى شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩ هـ) لأحد المشايخ الفضلاء [١] ، أشار فيه إلى أنّ الحديث النبوى الصحيح : « نحن أُمة أُميّة لا نكتب ولا نحسب » يتضمن نفى الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأُمة .

ولو صَحّ هذا لكان الحديث يدل على نفى الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلّلَ بهما على أُميّة الأُمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد فى القديم ولا فى الحديث : أنّ الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأُمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسُنّة والإجماع .

---

(١) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية ، وقد نشر مقاله فى عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة فى ٢١ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ .

وأول مَن بدأ بنشر الكتابة هو النبى ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته ، وموقفه من أسرى بدر .

ومما قيل فى هذا الصدد : أنَّ الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب ، ولم يأمرنا باعتباره ، وإنما أمرنا باعتبار « الرؤية » والأخذ بها فى إثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شئ من الغلط أو المغالطة ، لأمرين :

الأول : أنه لا يُعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، فى وقت كانت فيه الأمة أُميّة ، لا تكتب ولا تحسب ، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً ، وهى الرؤية ، المقدورة لجمهور الناس فى عصره ، ولكن إذا وُجدَت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس فى السُنَّة ما يمنع اعتبارها .

الثانى : أنَّ السُنَّة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب فى حالة الغيم ، وهو ما رواه البخارى فى كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول اللّه ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له » [1] .

وهذا « القَدْر له » أو « التقدير » المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يُحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ماأصبح فى عصرنا فى مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أى مدى ارتقى فيها الإنسان الذى علّمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنتُ ناديتُ منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكى القطعى - على الأقل - فى النفى لا فى الإثبات ، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذى يحدث كل سنة فى

---

(١) قدر يقدر - بالضم والكسر - بمعنى قدّر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ (المرسلات : ٢٢) .

بدء الصيام وعيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض ، ومعنى الأَخذ بالحساب فى النفى أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأى الأكثرين من أهل الفقه فى عصرنا ، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلاً فى أى مكان من العالَم الإسلامى - كان الواجب ألا تُقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع - الذى أثبته العلم الرياضى القطعى - يُكذِّبهم . بل فى هذه الحالة لا يُطلب ترائى الهلال من الناس أصلاً ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يُدلى بشهادة عن رؤية الهلال .

هذا ما اقتنعتُ به وتحدثتُ عنه فى فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة ، ثم شاء اللّه أن أجده مشروحاً مفصّلاً لأحد كبار الفقهاء الشافعية ، وهو الإمام تقى الدين السبكى (ت ٧٥٦ هـ) الذى قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتهاد .

فقد ذكر السبكى فى فتاواه أنَّ الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية ، فالواجب على القاضى أن يرد شهادة الشهود ، قال : « لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان ، والظن لا يعارض القطع ، فضلاً عن أن يُقدَّم عليه » .

وذكر أنَّ من شأن القاضى أن ينظر فى شهادة الشاهد عنده ، فى أى قضية من القضايا ، فإن رأى الحس أو العيان يُكذِّبها ردها ولا كرامة . قال : والبيِّنة شرطها أن يكون ما شهدتَ به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً ، فإذا فُرِض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القول شرعاً ، لاستحالة المشهود به ، والشرع لا يأتى بالمستحيلات »[1] .

أما شهادة الشهود فتُحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب .

فكيف لو عاش السبكى إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه ؟!

---

(١) انظر : فتاوى السبكى (١ / ٢١٩ ، ٢٢٠) - نشر مكتبة القدس بالقاهرة .

وقد ذكر الشيخ شاكر فى بحثه أنَّ الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الشهير فى وقته ، كان له رأى - حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأى السبكى ، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، قال الشيخ شاكر : وكنتُ أنا وبعض إخوانى ممن خالف الأستاذ الأكبر فى رأيه ، وأنا أُصرّح الآن أنه كان على صواب ، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهِلّة بالحساب فى كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به [1] .

* * *

(١) رسالة « أوائل الشهورة العربية » ص ١٥ .

أود أن أذكر هنا : أنَّ ممن يقول بهذا الرأى فى عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، الذى تبنى هذا القول وأعلنه وأيدَّه فى مجمع الفقه الإسلامى وإن لم يجد مَن ينصره من الأعضاء حتى يحوز الأكثرية المطلوبة .

سادساً
التفريق بين الحقيقة والمجاز فى فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور ، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرَّر فى علوم البلاغة ، والرسول الكريم أبلغ مَن نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل ، فلا عجب أن يكون فى أحاديثه الكثير من المجازات ، المعبِّرة عن المقصود بأروع صورة .

والمراد بالمجاز هنا : ما يشمل المجاز اللغوى والعقلي ، والاستعارة والكناية ، والاستعارة التمثيلية ، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية .

وإنما يُعرف المجاز فى الكلام بالقرائن الدالة عليه ، سواء أكانت قرائن مقالية أم حالية .

ومن ذلك ما يُنسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعانى .

كقولهم : « قيل للشحم (أى السمن) : أين تذهب ؟ قال : أُقَوِّم العوج » (أى أدارى العيوب الجسمية التى تظهر بالنحافة) .

« قال الخشب للمسمار : لماذا تشقنى ؟ قال : سَلْ مَن يدقنى » !

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل ، ولا يُعَد هذا من الكذب فى الأخبار ، يقول الإمام الراغب الأصفهانى فى كتابه القيم « الذريعة إلى مكارم الشريعة »: « اعلم أنَّ الكلام إذا خرج على وجة المثل للاعتبار دون الإخبار ، فليس بكذب على الحقيقة . ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به ، وضرب مثلاً لذلك : القصة المشهورة ، التى اشترك فيها أسد وذئب وثعلب فى صيد ، فصادوا عَيْراً وظبياً وأرنباً . فقال الأسد للذئب : اقسم ، فقال : هو مقسوم : العَيْر لك ،

والظبى لى ، والأرنب للثعلب ، فوثب به الأسد ، فأدماه . فقال للثعلب : اقسم ، فقال : هو مقسوم : العَيْر لغذائك ، والظبى لمقيلك ، والأرنب لعشائك ! فقال : مَن علّمك هذه القسمة ؟ قال : الثوب الأرجوانى الذى على الذئب !

قال : وعلى المثل حُمل قوله عَزَّ وَجلَّ : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ (١) .

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسّرين فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ ﴾ (٢)

وحمل الكلام على المجاز فى بعض الأحيان يكون متعيناً ، وإلا زلّت القدم ، وسقط المرء فى الغلط .

وحين قال رسول الله ﷺ لنسائه من أُمهات المؤمنين :

« اسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً » حملنه على طول اليد الحقيقى المعهود قالت عائشة : فكن يتطاولن - رضى الله عنهن - أيتهن أطول يداً ؟!

بل فى بعض الأحاديث أنهن أخذن « قصبة » لقياس أى الأيدى أطول ؟!

والرسول لم يقصد ذلك ، إنما قصد طول اليد فى الخير ، وبذل المعروف .

وهذا ما صدّقه الواقع ، فكانت أول نسائه لحوقاً به هى زينب بنت جحش ، كانت امرأة صناعاً، تعمل بيدها وتتصدق (٣) .

---

(١) سورة ص : ٢٣ (٢) الأحزاب : ٧٢ .

(٣) الحديث رواه مسلم فى فضائل الصحابة ، برقم (٢٤٥٣) ، ووقع عند البخارى وهم أنّ أطولهن يداً وأسرعهن لحوقاً ، كانت سودة ! وهو غلط من بعض الرواة ندّد به ابن الجوزى ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ، ط . الرسالة ، بيروت ، (٢١٣/٢) .

وهذا كما يقع فى السُنَّة يقع فى القرآن ، وقد وقع لعدى بن حاتم هذا النوع من الخطأ فى فهم قوله تعالى فى شأن الصيام : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) .

روى البخارى عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وكُلُوا وَاشْرَبُوا.. ﴾ عمدتُ إلى عقالين : أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتى ، قال : فجعلتُ أنظر إليهما ، فلما تبيَّن لى الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوتُ إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : « إنَّ وسادك إذن لعريض ! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

ومعنى : « إن وسادك إذن لعريض » أى إن كان ليسع الخيطين : الأسود والأبيض ، المرادين من الآية تحت ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل ، فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب (٢) .

ومثل ذلك قوله تعالى فى الحديث القدسى المعروف : « إن تقرب عبدى إلىّ بشبر تقربتُ إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلىّ ذراعاً تقربتُ إليه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » (٣)

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم مثل هذا النص ، وعزوهم ذلك إلى الله تبارك وتعالي ، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه فى القرب المادى والمشى والهرولة ، وهذا لا يليق بكمال الألوهية .

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » بقوله : « إنَّ هذا تمثيل وتشبيه ، وإنما أراد : مَن أتانى مسرعاً بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه ، فكنَّى عن ذلك بالمشى والهرولة » .

---

(١) البقرة : ١٨٧ (٢) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٢١) .

(٣) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٢١ ، ١٧٤٦) .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [1] قال : والسعى : الإسراع فى المشى ، وليس يُراد أنهم مشوا دائماً ، وإنما يُراد أسرعوا بنيَّاتهم وأعمالهم ، والله أعلم » [2] .

وقد نجد فى بعض الأحاديث ضرباً من الإشكال ، وخصوصاً بالنسبة للمثقف المعاصر ، وذلك إذا حُملت على معانيها الحقيقية ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية ، فإذا حُملت على المعنى المجازى ، زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد .

لنأخذ مثالاً لذلك : حديث الشيخين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : يا رب ، أكل بعضى بعضاً ! فأذن لها بنَفَسين : نَفَسٌ فى الشتاء ، ونَفَسٌ فى الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير » [3]

فطلبة المدارس فى عصرنا يدرسون فى الجغرافيا أسباب تغير الفصول ، وظهور الصيف والشتاء ، والحر والبرد ، وهى تقوم على سُنَن كونية وأسباب معلومة للدارسين .

كما أنَّ من المعلوم المشاهَد أنَّ بعض الكرة الأرضية يكون شتاءً قارس البرد ، وبعضها حار شديد الحرارة ، وقد زرتُ استراليا فى صيف سنة ١٩٨٨ فوجدتُ عندهم شتاءً وبرداً عضوضاً ، وزرتُ أمريكا الجنوبية فى شتاء ١٩٨٩ فوجدتُ عندهم صيفاً حاراً .

فينبغى حمل الحديث على المجاز والتصوير الفنى ، والذى يصوِّر شدة الحر على أنها نَفَس من أنفاس جهنم ، كما يصوِّر الزمهرير على أنه نَفَس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوى من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير !

---

(١) الحج : ٥١

(٢) تأويل مختلف الحديث ، ط . دار الجيل ، بيروت ص ٢٢٤

(٣) انظر : « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » لمحمد فؤاد عبد الباقى حديث (٣٥٩) .

ومثل ذلك حديث أبى هريرة فى الصحيحين عن النبى ﷺ ، قال : « إنَّ اللّه خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرَحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ! قال : نعم . أما ترضين أن أصلَ مَن وصلك ، وأقطع مَن قطعك ؟ قالت : بلى يا رب . قال : فهو لك . قال رسول اللّه ﷺ : فاقرءوا إن شئتم : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ ... ﴾ (١) .

فهل كلام الرَحِم - وهى القرابة - هنا حقيقى أم مجازى ؟ اختلف الشرّاح .

ولكن القاضى عياضاً حمل الحديث على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل .

وقال ابن أبى جمرة فى شرح مختصر البخارى فى شرح معنى وصل اللّه تعالى لمن وصل رَحمه : الوصل من اللّه كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطبَ الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القُرب منه ، وإسعافه بما يريد ، ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق اللّه تعالى ، عُرِفَ أنَّ ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول فى القطع ، هو كنَاية عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبى : وسواء قلنا إنه يعنى القول المنسوب إلى الرَحِم على سبيل المجاز أو الحقيقة ، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ، ومثله : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً ﴾ ... الآية ، وفى آخرها : ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ﴾ (٢) فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرَحِم . وأنه تعالىَ أنزلهَا منزلة مَن استجار به فأجاره فأدخله فى حمايته ، وإذا كان كذلك فجار اللّه غير مخذول ، وقد قال صلى اللّه عليه وسلم : « مَن صلّى الصبح فهو فى ذمّة اللّه ، وإنَّ مَن يطلبه اللّه بشئ من ذمّته يدركه ثم يكبه على وجهه فى النار » (أخرجه مسلم) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب « الأدب » وكتاب « التفسير » من صحيحه ، ومسلم « فى البر والصلة » ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٦٥٥) - والآية من سورة محمد : ٢٢

(٢) الحشر : ٢١

وأعتقد أنَّ هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين به ذرعاً ، على أن يكون مقبولاً غير متكلف ولا متعسف وأن يكون ثمت موجب للتأويل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل ، أو صحيح الشرع ، أو قطعى العلم ، أو مؤكد الواقع ، يمنع من إرادة المعنى الحقيقى .

وهنا قد يحدث الاختلاف : هل يوجد مانع حقيقى أو لا ؟

فبعض ما يعُتبر ممتنعاً عقلاً لدى إنسان أو طائفة ، قد يعده آخرون ممكناً ، وهذا ما يجب التدقيق فيه .

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض ، والتأويل المتعسف مرفوض ، كما أنَّ حمل الكلام على الحقيقة ، مع وجود المانع العقلى أو الشرعى أو العلمى أو الواقعى - مرفوض أيضاً .

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقليين من الناس ، الذين علّمهم الاسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول .

ولنقرأ هذا الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جئ بالموت ، حتى يُجعل بين الجنة والنار ، ثم يُذبح ! ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة ، لا موت ، يا أهل النار لا موت ، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم » (١)

وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين وغيرهما : « يؤتَى بالموت كهيئة كبش أملح .. » (٢)

---

(١) الحديث (٦٥٤٨) من صحيح البخارى مع الفتح ، وهو فى اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (١٨١٢) .

(٢) اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١١) .

تُرى ماذا يُفهم من هذا الحديث ؟ وكيف يُذبح الموت ؟ أو يموت الموت ؟؟

لقد وقف عنده القاضى أبو بكر بن العربى ، وقال : استشكل هذا الحديث ، لكونه يُخالف صريح العقل . لأن الموت عَرَض ، والعَرَض لا ينقلب جسماً ، فكيف يُذبح ؟؟

قال : فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته .

وتأوّلته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته ، والمذبوح متولى الموت ، وكلهم يعرفه، لأنه الذى تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ فى « الفتح » : وارتضى هذا بعض المتأخرين .

ونُقِلَ عن المازرى قوله : الموت عندنا عَرَض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى . وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشاً ولا جسماً ، وأنَّ المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق اللّه تعالى هذا الجسم ، ثم يُذبح ، ثم يُجعل مثالاً على أنَّ الموت لا يطرأ على أهل الجنة .

ونحو هذا قاله القرطبى فى « التذكرة » .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لصريح العقل ، كما قال ابن العربى .

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صِحاح عن عدد من الصحابة ، فمن المجازفة رده ، مع إمكان التأويل .

على أنَّ الحافظ نقل فى الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لا مانع أن يُنشئ اللّه من الأجساد أعراضاً يجعلها مادة لها ، كما ثبت فى صحيح مسلم فى حديث : « إنَّ البقرة وآل عمران تجيئان كأنهما غمامتان » .. ونحو ذلك من الأحاديث [1].

---

(١) انظر فى هذه الأقوال : فتح البارى (٤٢١/١١) - ط . دار الفكر .

وإلى هذا نزع العلاَّمة الشيخ أحمد محمد شاكر فى تخريجه للمسند ، فبعد أن نقل عن « الفتح » استشكال ابن العربى للحديث ، ومحاولته تأويله قال : « وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذى استأثر الله بعلمه وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لا ننكر ولا نتأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضاً من حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى ، من حديث أبى هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالَم الغيب الذى وراء المادة لا تدركه العقول المقيَّدة بالأجسام فى هذه الأرض ، بل إنَّ العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التى فى متناول إدراكها ، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قُدرتها ومن سلطانها ؟! وها نحن أولاء فى عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك . وما ندرى ماذا يكون من بعد ، إلا أنَّ العقل الإنسانى عاجز وقاصر ، وما المادة والقوة والعَرَض والجوهر ، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق ، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً ، ثم يدع ما فى الغيب لعالم الغيب ، لعله ينجو يوم القيامة . ﴿ قُل لَّوْ كَانَ البَحْرُ مداداً لكَلِمَات رَبِّى لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِه مَدَداً ﴾ اهـ .(١)

وكلام الشيخ - رحمه الله - فى تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات فى الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوى مقنع .

ولكنه فى هذا المقام خاصة غير مسلَّم ، والفرار من التأويل هنا لا مبرر له ، فمن المعلوم المتيقن الذى اتفق عليه العقل والنقل أنَّ الموت - الذى هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشاً ولا ثوراً ، ولا حيواناً من الحيوانات ، بل هو معنى من المعانى ، أو كما عبَّر القدماء « عَرَض من الأعراض » ، والمعانى لا تنقلب أجساماً ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتصوير ، الذى يُجسِّم المعانى والمعقولات ، وهذا هو الألبق بمخاطبة العقل المعاصر . والله أعلم .

---

(١) المسند ط . المعارف (٨/ ٢٤٠ ، ٢٤١) تخريج حديث (٥٩٩٣) - والآية من سورة الكهف : ١٠٩

والمجاز كما يقع فى أحاديث الأخبار ، يقع فى أحاديث الأحكام ، فيجب على أهل الفقة التنبه له ، والتنبيه عليه ، ولمثل هذا اشترطوا فى المجتهد أن يكون عالماً بالعربية علماً يُمكِّنه من فهم دلالاتها المختلفة ، كما كان يفهمها العربى الخالص فى عصر النبوّة والصحابة ، وإن كان هذا يعرفها بالسليقة وذاك يعرفها بالدراسة ، وقد قال الأعرابى :

ولستُ بنحوىّ يلوك لسانه ولكن سليقى أقول فأُعرب !

وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يوقع فى كثير من الخطأ ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى فى عصرنا ، فيحرِّمون ويوجبون ، ويبدِّعون ويفسقّون ، وربما يكفّرون بنصوص إن سُلِّمَ لها بصحة الثبوت ، لم يُسلَّم لها بصراحة الدلالة .

خذ مثلاً الحديث الذى استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجال للمرأة ، بإطلاق ، وهو ما رواه الطبرانى : « لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له » (١)

وقد حسّنه الألبانى فى تخريج كتابنا « الحلال والحرام » وفى « صحيح الجامع الصغير » .

وإذا سلّمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتهار الحديث فى عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذى يظهر أنّ الحديث ليس نصاً فى تحريم المصافحة ، لأن المس فى لغة القرآن والسنّة لا يعنى مجرد اتصال البَشرة بالبَشرة ، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما : أنّ المس واللمس والملامسة فى القرآن كناية عن الجماع ، فإنّ الله حييّ كريم يُكنّى عما شاء بما شاء .

---

(١) رواه الهيثمى فى « المجمع » وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار (٣٢٦/٤) .

وهذا هو الذى لا يُفهم غيره من مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١) .

فجميع المفسِّرين والفقهاء - حتى الظاهرية - فسَّروا المس هنا بالدخول ، وقد يُلحقون بها الخلوة الصحيحة لأنها مظنة له ، ومثلها آيات فى سورة البقرة فى الطلاق قبل « المس » - أى قبل الدخول .

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكد هذا المعنى : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ ؟! (٢) .

والأدلة على ذلك من القرآن والسُنَّة كثيرة .

فليس فى هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة ، التى لا تصاحبها شهوة ولا تُخاف من ورائها فتنة ، وخصوصاً عندما تدعو إليها الحاجة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضاً .

ومما يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أنس رضى الله عنه ، قال : « إن كانت الوليدة (أى الأَمة) من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » .

ورواه البخارى بلفظ : « إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فتنطلق به حيث شاءت » .

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته - صلى الله عليه وسلم - ولو مع أمة من الإماء ، فهى تمسك بيده ، وتمر به فى طرقات المدينة ، ليقضى لها بعض الحاجات وهو - عليه الصلاة والسلام - من فرط حيائه وعظيم خُلُقه ، لا يريد

---

(١) الأحزاب : ٤٩ (٢) آل عمران : ٤٧

أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزْع يده من يدها ، بل يظل سائراً معها على الوضع حتى تفرغ من قضاء حاجتها .

وقد قال الحافظ فى شرح حديث البخارى : والمقصود من الأخذ باليد لازمة ، وهو الرفق والانقياد ، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة فى التواضع ، لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحُرَّة ، وحيث عمَّم بلفظ « الإماء » أىّ أمة كانت ، وبقوله : « حيث شاءت » أىّ مكان من الأمكنة ، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف ، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، والتمست منه مساعدتها فى تلك الحاجة ، لساعدَ على ذلك .

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر - صلى الله عليه وسلم - [1] ا هـ .

وما ذكره الحافظ - رحمه الله - مسلَّم فى جملته ، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه ، وهو الرفق والانقياد غير مسلَّم ، لأن الظاهر واللازم مرادان معاً . والأصل فى الكلام أن يُحمل على ظاهره ، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر . ولا أرى هنا ما يمنع ذلك . بل إنَّ رواية الإمام أحمد - ونبها : « فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » - لتدل بوضوح على أنَّ الظاهر هو المراد ، وأنَّ من التكلف والاعتساف الخروج عنه .

إنَّ إغلاق باب المجاز فى فهم الأحاديث ، والوقوف عند المعنى الأصلى الحرفى للنص ، يصد كثيراً من المثقفين المعاصرين عن فهم السُنَّة ، بل عن فهم الإسلام ، ويُعرِّضهم للارتياب فى صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره فى حين يجدون فى المجاز ما يشبع نهمهم ، ويلائم ثقافتهم ، ولا يخرجون به على منطق اللغة ، ولا قواعد الدين .

---

(١) فتح البارى جـ ١٣

كما أنَّ بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعانى الأصيلة تُكأة للسخرية من المفاهيم الاسلامية ، ومنافاتها للعلم الحديث ، والفكر المعاصر .

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامى بأنه يؤمن بالخرافات فى عصر العلم والتنوير ، مستنداً إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخارى وغيره : « الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » [١] ويقول : الحُمَّى ليست من فيح جهنم ، بل من فيح الأرض ، وما فيها من أقذار ، تساعد على تولد الجراثيم .

والكاتب الغبى أو المتغابى ، يجهل أو يتجاهل المعنى المجازى المراد من الحديث والذى يفهمه كل مَن يتذوق العربية ، ونحن نقول فى اليوم الشديد الحر : أنَّ طاقة فُتِحت من جهنم ، والقائل والسامع يفهم كلاهما المقصود من هذا الكلام .

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخراً من حديث : « الحجر الأسود من الجنة » [٢] .

وحديث : « العجوة من الجنة » [٣]

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها ، كالحديث المتفق عليه : « اعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف » [٤] ، فما يفهم أحد - ولا يُتصور أن يفهم - أنَّ الجنة التى أعدها الله للمتقين ، وجعل عرضها كعرض السماء

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة ، ورافع بن خديج ، وأسماء بنت أبى بكر ، ورواه البخارى عن ابن عباس أيضاً . انظر صحيح الجامع الصغير (٣١٩١) ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٤٢٤ ، ١٤٢٦) .

(٢) رواه أحمد عن أنس ، والنسائى عن ابن عباس ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤) .

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبى هريرة ، وأحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد وجابر ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٤١٢٦) .

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبى أوفى . اللؤلؤ والمرجان (١١٣٧) .

والأرض ، تكون حقيقة تحت ظل السيف ، وإنما يفهم أنَّ الجهاد فى سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق إلى الجنة ، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة .

ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يبايعه على الجهاد ، وقد ترك أمه وراءه فى حاجة إلى مَن يرعاها : « الزمها ، فإنَّ الجنة تحت أقدامها » [1] .

فكل مَن له عقل يفهم أنَّ حقيقة الجنة ليست عند رِجْل الأم ، إنما يفهم أنَّ بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم .

وقد حُكِيَ عن بعض الصالحين أنه تأخر عن إخوانه يوماً ، فسألوه عن ذلك فقال : « كنتُ أُمرِّغ خدى فى رياض الجنة ، فقد بلغنا أنَّ الجنة تحت أقدام الأمهات » !

ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان فى خدمة أمه وحياطتها ، مبتغياً بذلك مثوبة الله تعالى وجنته .

وحدثنى الأستاذ مصطفى الزرقاء أنَّ أستاذاً كبيراً من أعلام القانون الوضعى المعاصر فى مصر ، بل فى العالَم العربى ، قال له يوماً : إنه اشترى كتاب « صحيح البخارى » ثم فتحه مرة فوقع نظره على حديث يقول : « النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة » .

ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفاً للواقع - إذ أنَّ منابع هذه الأنهار معروفة لكل دارس ، فهى نابعة من الأرض وليست من الجنة ، فقد أعرض عن كتاب البخارى كله ، ولم يفكر فى مجرد تصفحه بعد ، نتيجة لهذا الوهم الذى استقر فى رأسه .

ولو تواضع هذا الرجل قليلاً ، ورجع إلى أحد شُرَّاح البخارى ، أو سأل أحد العلماء المتضلعين من معاصريه ، لبان له الحق كالصبح لذى عينين ، ولكن الكِبر من أعظم الحُجُب عن رؤية الحقيقة .

---

(١) رواه أحمد والنسائى عن جاهمة كما فى صحيح الجامع الصغير (١٢٤٩) .

وحسبى هنا أن أنقل رأى إمام من أئمة الثقافة الإسلامية فى معنى الحديث وتفسيره عنده ، وهو الإمام ابن حزم .

وإنما اخترتُ ابن حزم ، لأنه - كما هو معلوم - فقيه ظاهرى ، يؤمن بحرفية النصوص ، والأخذ بظواهرها ، دون نظر إلى العلل والمناسبات . ولكنه يؤمن بأنَّ لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز .

فلننظر ماذا يقول فى هذا الحديث :

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح : « سيحان وجيحان والنيل والفرات كُلٌّ من أنهار الجنة » ، وحديث : « بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، ثم قال : « هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أنَّ الروضة مقتطعة من الجنة ، وأنَّ هذه الأنهار مهبطة من الجنة . هذا باطل وكذب » .

ثم ذكر ابن حزم أنَّ معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها ، وأنَّ الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة . وأنَّ تلك الأنهار لبركتها أُضيفت إلى الجنة ، كما تقول فى اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قيل فى الضأن : « إنها من دواب الجنة » ، وكما قال عليه السلام : « إنَّ الجنة تحت ظلال السيوف » . ومثل ذلك حديث : « الحجر الأسود من الجنة » .

يقول ابن حزم فى هذه الأخبار : فوضح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها [1] .

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود ، ومع هذا لم يسغ عنده أن تُحمل هذه النصوص على ظواهرها ، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال !!

* * *

(١) المحلى لابن حزم (٧ / ٢٣٠ ، ٢٣١) مسألة (٩١٩) .

● الحذر من التوسع فى التأويلات المجازية :

وأود أن أُحذِّر هنا أنَّ تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن ظواهرها ، باب خطر ، لا ينبغى للعالِم المسلم ولوجَه إلا لأمر يقتضى ذلك من العقل أو النقل .

وكثيراً ما تؤوَّل الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضوعية ثم يظهر للباحث المدقق بعدُ أنَّ الأولى تركها على ظاهرها .

أذكر من ذلك حديث : « مَن قطع سدرة صوَّب اللّه رأسه إلى النار » [1] .

وقد رُوِىَ بأكثر من صيغة ، ولكن تأوُّله بعض الشرَّاح أنَّ المراد قطع سدر الحرم ، مع أنَّ كلمة « سدرة » هنا نكرة فى سياق الشرط ، فتعم كل سدرة ، ولكنهم وجدوا الوعيد شديداً ، فقصروه على سدر الحرم .

والذى أميل إليه أنَّ الحديث يُنبِّه على أمر مهم يغفل عنه الناس ، وهو أهمية الشجر - وخصوصاً السدر فى بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره ، ولا سيما فى البرية ، فقطع هذا السدر يمنع عن مجموع الناس خيراً كثيراً ، وهو يدخل الآن فيما يسميه العالَم المعاصر « المحافظة على الخُضرة وعلى البيئة » وقد غدا أمراً من الأهمية بمكان ، وأُلِّفت له جماعات وأحزاب ، وعُقِدت له ندوات ومؤتمرات .

وقد رجعتُ إلى سُنَن أبى داود ، فوجدتُ فيه : سُئِلَ أبو داود عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعنى : مَن قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون لها فيها ، صوَّب اللّه رأسه إلى النار . أ هـ .

والحمد للّه ، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهماً لى ، وتفسير الإمام أبى داود .

* * *

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب « الأدب » من سُنَنه باب « قطع السدر » (٥٢٣٩) ، ورواه البيهقى فى السُّنَن وذكره فى صحيح الجامع الصغير .

● تأويلات مرفوضة :

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التى لا دليل عليها من العبارة ولا من السياق ، كقول مَن قال منهم فى حديث : « تسحَّروا فإنَّ فى السحور بركة » [١] المراد بالسحور هنا : الاستغفار !

ولا ريب أنَّ الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حَثَّ علية القرآن والسُنَّة ، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله .

ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الأُخر توضح المراد بيقين مثل قوله ﷺ : « نِعْمَ السحور التمر » [٢] .

وقوله : « السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » [٣] .

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة فى شأن المسيح الدجال ، الذى أُمرنا أن نستعيذ باللّه من شر فتنته فى كل صلاة - بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن ، فهى حضارة عوراء - مثلما وُصِفَ الدجال بأنه أعور ، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هى العين المادية فقط ، وما عدا ذلك لا تراه ، فلا روح للإنسان ، ولا إله للكون ، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا .

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المتكاثرة أنَّ الدجال إنسان فرد شخص ، يغدو ويروح ، ويدخل ويخرج ، ويدعو ويغرى ويهدد .. إلى آخر ما صحَّت به الأحاديث فى ذلك ، وقد بلغت حد التواتر .

---

(١) متفَق عليه من حديث أنس كما فى اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥) .

(٢) رواه ابن حبان وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السُنَن عن أبى هريرة ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه أحمد وإسناده قوى كما فى « الترغيب » للمنذرى .

ومن ذلك تأويل بعض الكُتّاب المعاصرين من المسلمين ، الأحاديث التى جاءت بنزول المسيح آخر الزمان - وهى أحاديث بلغت حد التواتر كما بيّن ذلك جمع من الأئمة الحفّاظ [1] - أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن ، فقد اشتهر بين الناس أنّ المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البَشر .

ونسى الكاتب أنّ هذا التأويل يتنافى تماماً مع مدلول الأحاديث الصحيحة فى نزول المسيح ، والتى وصفته بضد ذلك : « لينزلن ابن مريم حَكماً عدلاً ، فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية » [2] فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور . على أنّ هذا التأويل يعطى ظلالاً للمقولة التبشيرية والاستشراقية الظالمة ، التى تزعم أنّ الاسلام هو دين السيف ، وأن المسيحية هى وحدها دين السلام !

* * *

● ابن تيمية وإنكار المجاز :

وأنا أعلم أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز فى القرآن والحديث واللُّغة بصفة عامة ، وأيّد ذلك بأدلة واعتبارات شتّى .

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول ، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا فى التأويل فيما يتعلق بصفات اللّه تبارك وتعالى وهم الذين سمّاهم « المعطلة » فقد كادت صفات اللّه تعالى فى نظرهم مجرد « سلوب » لا إيجاب فيها و « نفى » لا إثبات معه .

وأراد هو أن يُحيى ما كان عليه سَلَف الأمة ، فيثبت للّه تعالى ما أثبته لنفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله ، وينفى عنه ما نفى عنه القرآن والسُّنّة .

---

(١) انظر فى ذلك : كتاب « التصريح بما تواتر فى نزول المسيح » للعلاّمة أنور الكشميرى ، تحقيق عبد الفتاح أبى غدة ، وقد جمع فيه أربعين حديثاً من الصِحاح والحِسان ، فضلاً عما دون ذلك .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٧٧٧٠) ، واللؤلؤ والمرجان (٩٥) .

ولكنه بالَغَ فى ذلك إلى حد نفى المجاز عن اللُّغة كلها [1]

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة - بل لعله أحبهم - إلى قلبى ، وأقربهم إلى عقلى ، ولكنى أُخالفه هنا كما خالَفَ هو الأئمة من قبله ، وكما علَّمنا هو أن نفكر ولا نُقلِّد ، وأن نتبع الدليل ، لا الأشخاص ، ونعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال ، فأنا أحب ابن تيمية ولكنى لستُ تيمياً !

وقد قال الحافظ الذهبى : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب الينا منه .

نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات اللّه تعالى ، وبكل ما يتصل بعالم الغيب ، وأحوال الآخرة ، فالأولى ألا نخوض فى تأويله بغير بيِّنة ، ونكله إلى عالمه ، ولا نتكلف علم ما لم نعلم ، ونقول ما قاله الراسخون فى العلم : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [2] .

وهذا ما أُريد أن أُلقى عليه بعض الضوء فى الفقرة التالية .

* * *

(١) انظر الدراسة القيمة للدكتور عبد العظيم المطعنى : المجاز فى اللغة والقرآن الكـ
الإجازة والمنع نشر مكتبة وهبة ، وخصوصا : الجزء الثانى

(٢) آل عمران ٧

سابعاً
التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السُنّة لموضوعات تتعلق بـ « عالَم الغيب » - بعضها يتصل بغير المنظور من عالَمنا هذا ، مثل الملائكة الذين جنّدهم الله تعالى لوظائف شتّى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾ (١) . ومثل الجن ، سكان الأرض ، المكلّفين مثلنا ، ممن يروننا ولا نراهم ، ومنهم الشياطين ، جنود إبليس الذى أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (٢) .

ومثل العرش والكرسى واللوح والقلم .

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية ، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة ، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه . وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة ، بالبعث والحشر والموقف وأهوال يوم القيامة ، والشفاعة العظمى ، والميزان والحساب ، والصراط ، والجنة وألوان النعيم فيها ، من مادى وروحى ودرجات الناس فيها ، والنار وأنواع العذاب فيها ، من حسى ومعنوى ، ودركات الناس فيها .

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرّض له القرآن الكريم ، ولكن السُنّة المشرّفة توسّعت وفصّلت فيما أجمله القرآن .

ولا بد أن نشير هنا إلى أنّ بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التى يُعتد بها ، فلا ينبغى أن يُلتفت إليه .

---

(١) المدثر : ٣١ (٢) سورة ص : ٨٢ - ٨٣

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصَحَّ من أحاديث المصطفى ﷺ .

والواجب على العالِم المسلم هنا أن يُسلِّم بما صَحَّ ثبوته حسب قواعد أهل العلم ، وسَلَف الأُمة المقتدَى بهم ، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه ، أو استبعاد وقوعه تبعاً لما ألفناه ، ما دام فى دائرة الممكن عقلاً ، وإن كنا نعتبره مستحيلاً فى العادة ، فقد استطاع الإنسان ، بما أُوتِىَ من علم ، أن يصنع أشياء كانت فى حكم المستحيل عادة ، ولو حُكِيَت لأحد الأقدمين ، لرمى من يحكيها بالجنون ، فكيف بقُدرة اللّه تعالى ، الذى لا يُعجزه شئ فى الأرض ولا فى السماء ؟

لهذا قرر علماؤنا أنَّ الدين قد يأتى بما يحار فيه العقل ، ولكنه لا يمكن أن يأتى بما يحيله العقل . فلا يتناقض صحيح المنقول ، وصريح المعقول ، بحال من الأحوال .

وما يُظَن من تناقض بينهما ، فلا بد أنَّ غلطاً قد وقع ، فإما أن يكون النقل غير صحيح ، أو يكون العقل غير صريح ، أعنى أنَّ ما ظنه الإنسان ديناً ليس من الدين ، أو ما ظنه علماً أو عقلاً ليس من العلم والعقل .

ولقد غلت بعض المدارس أو الفِرق الإسلامية ، مثل المعتزلة فى رد بعض ما تستبعده عقولهم من صِحاح الأحاديث ، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التى تحدثت عن سؤال الملكين فى القبر ، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب .

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث « الميزان » و « الصراط » .

وموقفهم من رؤية المؤمنين للّه تعالى فى الجنة .

ومن بعض الأحاديث التى تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببنى الإنسان .

وقد ذكر الإمام الشاطبى فى كتابه القيم « الاعتصام » أنَّ من خصال أهل الابتداع والانحراف : ردهم للأحاديث التى جرت غير موافقة لأغراضهم

ومذاهبهم ، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية علي مقتضى الدليل ، فيجب ردها ، كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط والميزان ، ورؤية اللّه عَزَّ وجَلَّ فى الآخرة ، وكذلك حديث الذباب ومقله ، وأنَّ فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء ، وأنه يقدِّم الذى فيه الداء ، وحديث الذى أخذ أخاه بطنه فأمره النبى ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قدحوا فى الرواة من الصحابة والتابعين رضى اللّه تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدَثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على مَن خالفهم فى المذهب ، وربما ردوا فتاويهم وقبَّحوها فى أسماع العامة ، ليُنَفِّروا الأمة عن اتباع السُنَّة وأهلها .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يُعقل ! وقد سُئِلَ بعضهم : هل يكفر مَن قال برؤية البارى فى الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال ما لا يُعقل ، ومن قال ما لا يُعقل فليس بكافر !

وذهبت طائفة إلى نفى أخبار الآحاد جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم فى فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ (١) .

ففى هؤلاء وأمثالهم قال رسول اللّه ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب اللّه اتبعناه » (٢) ، وهذا وعيد شديد تضمنه النهى ، لاحق بمن ارتكب رد السُنَّة » (٣) . اهـ .

---

(١) المائدة : ٩٣

(٢) روه أبو داود برقم (٤٦٠٥) ، والترمذى برقم (٢٦٦٥) من حديث أبى رافع . ورواه أحمد فى المسند مختصرا (٦ / ٨)

(٣) الاعتصام (١/٢٣١ ، ٢٣٢) ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

ومن ذلك : استبعاد بعض أدعياء التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح : « إنَّ فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها » .

والحديث متفَق عليه ، رواه الشيخان عن سهل بن سعد ، وأبى سعيد وأبى هريرة [١] ، ورواه البخارى أيضاً عن أنس ، ولهذا قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ [٢] : فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث .

والظاهر : أنَّ الأعوام المائة من أعوام الدنيا ، ولهذا يقول فى رواية أبى سعيد : « الراكب الجواد المضَمَر السريع » ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن فى دنيانا ، والزمن عند الله ، وفى القرآن : ﴿ وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [٣] .

وإذا صَحَّ الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمئنين : آمنا وصدَّقنا ، موقنين أنَّ للآخرة قوانينها الخاصة المخالفة لقوانين هذه الدنيا . حتى قال ابن عباس : ليس فى الجنة من الدنيا إلا الأسماء !

ومثل ذلك ما جاء فى عذاب أهل الكفر فى النار ، مثل ضخامة ضرس الكافر ، وبُعد ما بين منكبيه ، وغلظ جلده ، فالتسليم بها هو الأسلم والبحث فى تفصيلها لا طائل تحته .

كما أنَّ الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التى من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر ، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين ، ولا سعادة دنيا ، إنما تُذكر فى مناسباتها عند الاقتضاء .

---

(١) انظر : اللؤلؤ والمرجان - الأحاديث (١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠١) .

(٢) الواقعة : ٣٠ . (٣) الحج : ٤٧

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وما قرّب إليها من قول وعمل ، وأن يستعيذ به من النار ، وما قرّب إليها من قول وعمل ، وأن يسلك سلوك أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

والموقف السليم الذى يفرضه منطق الإيمان ، ولا يرفضه منطق العقل : أن نقول فى كل ما أثبته الدين من الغيبيات : آمنا وصدّقنا ، كما نقول فى كل ما جاءنا به من التعبديات : سمعنا وأطعنا .

أجل .. نؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنهه وكيفه ، ولا نبحث عن تفصيله ، فإنّ عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإنّ الله الذى خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك ، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته فى الخلافة فى الأرض .

ولو أنّ المدرسة العقلية الكلامية التى يمثلها المعتزلة ، وُفّقت إلى إدراك هذه الحقيقة ، والتسليم بها ، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التى أثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة ، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر ، والتشبيه للرؤية فى الوضوح لا للمرئى ، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذى تعسّفوا فى تأويله ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (١) .

والخطأ الأساسى الذى وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد ، والآخرة على الأولى ، وهو قياس مع الفارق ، فلكل دار قوانينها .

لهذا أثبت أهل السُنّة الرؤية ، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا فى مجرى العادة ، بل هى - كما قال الإمام محمد عبده - رؤية لا كيف فيها ولا تحديد ، ومثلها لا يكون إلا ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة ، أو تتغير فيه خاصته المعهودة فى الحياة الدنيا ، وهو ما لا يمكننا معرفته ، وإن كنا نصدّق بوقوعه متى صحّ الخبر (٢) .

---

(١) القيامة : ٢٢ - ٢٣

(٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده بتعليق السيد رشيد رضا ص ١٨٧ ، ١٨٨

وقد علّق السيد رشيد رضا على كلام شيخه فى وسيلة الرؤية فى الآخرة بقوله : « الإدراك فى الحقيقة للروح ، وإنما الحواس آلات لها ، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب فى هذا العصر : أنَّ من الناس مَن يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين ، فيما يسمونه قراءة الأفكار ، ويبصر بعض الأشياء دون بعض فى العمل النومى ، ومنهم مَن يبصر الشئ مع الحُجُب الكثيرة ، والبُعد الشاسع كمن أبصر وهو بمصر قريبه فى الإسكندرية خارجاً من داره إلى المحطة - إلى آخر ما تقدَّم فى حاشية ص ١٠٥ . فإذا كان هذا قد ثبت فى هذا العالم على خلاف المألوف فى الرؤية لكل الناس - فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه ، وأبعد عن المألوف فى الجنة ، وهى من عالَم الغيب المخالفة سُنَنه ونواميسه لعالَم الشهادة ، وهل كان استشكال منكرى الرؤية إلا بسبب قياس عالَم الغيب على عالَم الدنيا فى الرؤية والمرئى ؟ وهو قياس باطل ، وبطلانه فى المرئى أظهر » [١] .

* * *

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ، المصدر السابق .

ثامناً
التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جداً لفهم السُنَّة فهماً صحيحاً : التأكد من مدلولات الألفاظ التى جاءت بها السُنَّة ، فإنَّ الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى ، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها .

فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معيَّنة ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء فى السُنَّة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث . وهنا يحدث الخلل والزلل .

وقد نبَّه الإمام الغزالى على تبدل أسامى بعض العلوم والمعانى عما كانت تدل عليه فى عهود السَلَف ، وحذَّر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام مَن لا يتعمقون فى تحديد المفاهيم ، وعقد لذلك فصلاً قيماً فى كتاب « العلم » من « الإحياء » قال فيه :

« اعلم أنَّ منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسامى المحمودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السَلَف الصالح ، والقرن الأول ، وهى خمسة ألفاظ : الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والتذكير ، والحكمة ، فهذه أسام محمودة ، والمتصفون بها أرباب المناصب فى الدين ، ولكنها نُقلت الآن إلى معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة مَن يتصف بمعانيها ، لشيوع إطلاق هذه الأسامى عليهم » [1] وشرح ذلك - رحمه الله - فى جملة صفحات .

---

(١) إحياء علوم الدين (٣١/١ ، ٣٢) - ط . دار المعرفة ، بيروت .

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالى تبدله فى مجال العلم ، فإنَّ هناك ألفاظاً كثيرة بُدِّلت فى مجالات شتَّى يصعب حصرها .

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغير الزمان ، وتبدل المكان ، وتطور الإنسان ، إلى أن تصبح الشُقَّة بعيدة بين المدلول الشرعى الأصلى للفظ ، والمدلول العُرفى أو الاصطلاحى الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمَد .

وهو ما حذَّر منه الجهابذة والمحققُّون من علماء الأمة : أن تُنزَّل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحَدثة على مر العصور .

ومَن لم يراع هذا الضابط يقع فى أخطاء كثيرة ، كما نرى فى عصرنا .

خذ مثلاً كلمة « تصوير » التى جاءت فى صحاح الأحاديث المتفَق عليها ، ما المراد بها فى الأحاديث التى توعدت المصوِّرين بأشد العذاب ؟

إنَّ كثيراً من المشتغلين بالحديث والفقه يُدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم فى عصرنا « المصوِّرين » من كل مَن يستخدم تلك الآلة التى تسمى « الكاميرا » ويلتقط هذا « الشكل » الذى يسمى « صورة » .

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا « مصوِّراً » ، وتسمية عمله « تصويراً » تسمية لُغوية ؟

لا يزعم أحد أنَّ العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر . فهى إذن ليست تسمية لغوية .

ولا يزعم أحد أنَّ هذه التسمية تسمية شرعية ، لأن هذا اللون من الفن لم يُعرف فى عصر التشريع ، فلا يُتصور أن يُطلق عليه لفظ « مصوِّر » وهو غير موجود .

فمَن سماه مصوِّراً ، وسمى عمله تصويراً إذن ؟

إنه العُرف الحادث ، إنه نحن ، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن فى زمانهم ، وأطلقوا عليه اسم التصوير « الفوتوغرافى » .

وكان يمكن أن يسموه شيئاً آخر يصطلحون عليه ، كان يمكن أن يسموه « العكس » ويسموا مَن يقوم به « العكّاس » كما يقول ذلك أهل قَطَر والخليج ، فإنَّ أحدهم يذهب إلى « العكّاس » ويقول له : أريد أن « تعكسنى » ويقول له : متى آخذ منك « العكوس » ؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل ، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معيَّنة ، كما تنعكس الصورة فى المرآة ، وهو ما ذكره العلاَّمة الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية فى زمنه ، وذلك فى رسالته « الجواب الكافى فى إباحة التصوير الفوتوغرافى » .

وكما سمى عصرنا « العكس الفوتوغرافى » تصويراً ، فقد سمى التصوير المجسَّم « نحتاً » ، وهو ما عبَّر عنه علماء السَلَف بأنه « ما له ظل » ، وهو الذى أجمعوا على تحريمه فى غير لعب الأطفال .

فهل تسمية هذا التصوير نحتاً يُخرجه من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد فى شأن التصوير والمصوِّرين ؟

الجواب بالنفى جزماً ، فإنَّ هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغة وشرعاً .

* * *

خاتمة

فى ختام هذا البحث لا بد لنا أن نؤكد : أنَّ السُنَّة النبوية - التى هى المصدر المعصوم الثانى لهداية المسلمين ، وهى المرجع التالى لكتاب اللّه فى مجال التشريع والقضاء والفقه ، وفى مجال الدعوة والتربية والتوجيه - فى حاجة إلى أن تُخدم خدمة تليق بمكانة السُنَّة ، وبمنزلة الأمة الإسلامية فى مطالع القرن الخامس عشر الهجرى وعلى مشارف القرن الحادى والعشرين الميلادى .

وهى خدمة لا بد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالَم طيبة الأُكُل ، ناضجة الثمار ، وارفة الظلال .

إنَّ السُنَّة فى حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث ، حاصرة لجميع الرواة، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف ، أو توثيق وتضعيف ، حتى الوضَّاعين والكذَّابين .

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها ، جامعة لكل ما رُوِىَ من السُنَّة ونُسِبَ إلى الرسول ﷺ ، من كل المظان الممكنة ، والمصادر المطبوعة والمخطوطة ، إلى نهاية الثُلث الثانى من القرن الخامس الهجرى .

وهاتان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثالثة هى الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير ، وهى موسوعة الصحاح والحِسان ، المنتقاة من الموسوعة الشاملة ، وفقاً للمعايير العلمية الدقيقة التى وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين ، والتى ينبغى أن تقر من قِبَلِ أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين .

ويجب أن تُبوَّب هذه الموسوعة المنتقاة تبويباً جديداً مستوعباً ، وتُفَهْرس فَهرسة حديثة شاملة ، وتصنَّف تصنيفاً يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التى تعرَّضت لها السُنَّة ، ويفيد الباحثين فى مجالاتها المتنوِّعة .

ومما يعين على هذا كله : استخدام ما علّمه الله للإنسان فى هذا العصر ، وسخّره له من أدوات وأجهزة متطورة أبرزها هذا الحاسب أو « الحاسوب » الذى سماه أحد إخواننا « حافظ عصرنا » . والحق أنه أكثر من حافظ ، إنه - إذا أحسنا الاستفادة منه - يستطيع أن يقدّم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة ، لم يكن السابقون ليحلموا بها ، أو لتخطر على بالهم .

وإنى لأرجو أن يقوم مركز بحوث السُنّة والسيرة فى قَطَر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة ، بدوره المنشود فى هذا الميدان .

ثم إنّ السُنّة فى حاجة إلى شروح جديدة ، تُجلى الحقائق ، وتُوضّح الغوامض وتُصحّح المفاهيم ، وترد على الشُبهات والأباطيل ، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم فى هذا العصر لنبيّن لهم .

لقد حظى القرآن فى عصرنا - وحق له - بعلماء كبار ، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلئه وجواهره ، مخاطبين العقل الحديث ، بما أُتيح لهم فى معارف وثقافة ، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الآبواب .

رأينا ذلك فى تفاسير محمد رشيد رضا ، وجمال الدين القاسمى ، والطاهر ابن عاشور، وأبى الأعلى المودودى ، وسيد قطب ، ومحمود شلتوت وغيرهم .

ولم تحظ كتب السُنّة - وبخاصة الصحيحان - بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد .

هناك جهود مشكورة فى شرح كتب السُنَن الأربعة ، لإخواننا من علماء الهند وباكستان ، ولكن يغلب عليها الطابع النقلى التقليدى ، فهى لا تخاطب المثقف المعاصر .

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحى الشيخين : البخارى ومسلم ، شرحاً علمياً عصرياً ، فتُخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى .

وآخر دعوانا : أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

ا . د . يوسف القرضاوى

* * *